وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي _ بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

- بن إبراهيم نسيمة
- شنيني حميدة

إشراف الأستاذ:

-أ. د/ بن صالح محمد الحاج عيسى

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الصفة
أ.د.بوقرين عبد الحليم	مناقشا
أ.د.بن صالح محمد الحاج عيسى	مشرفا و مقررا
د.خضرون عطاء الله	رئيسا
د.التركي محمد سعيد	مناقشا

الموسم الجامعي: 2023-2024 م/ 1444-1445 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمدلله حمدا كثيراحتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على اشرف

مخلوق انارہ الله بنوره واصطفاه

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف بن صالح محمد الحاج عيسى على توجيهاتها طيلة فترة البحث عن المعلومات،كما نتقدم بجزيل الشكر والعطاء للجنة المناقشة على قبولها مناقشة المذكرة.

كما نشكر كل من رافقنا في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد والشكر موصول كذلك الى أوليائنا الذين سهروا على تقديم لنا الظروف الملائمة لإنجاز هذا العمل

كما لا ننسى ان نشكر جميع الاساتذة والمؤطرين الذين قدموا لنا يد المساعدة

والى كل الزملاء والاساتذة الذين تتلمذنا على ايديهم واخذنا منهم الكثير.

ا لإ هـد ا ء

بسم الله الرحمن الرحيم

(يرفع الله الذين امنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

وأخر دعواهم أن الحمد لله ربي العالمين

عن أنفسنا ،الى القلوب المعطائة.

الى ابائنا وامهاتنا

الى ذلك المستودع الكبير من القوة والحب.

الى اخوتنا واخواتنا.

مقدمة

كانت تعتبر فكرة أن يكون للفرد عمل تجاري أو شركة امرا مستحيلا و أنه ممكن فقط للأشخاص المرموقين في المجتمع و الذين لديهم راس مال كبير، لكن بفضل التكنولوجيا و الثورة التي أحدثتها الانترنت في الطريقة التي نتواصل فيها، و الأسلوب الذي ننظم به حياتنا اليومية وكذا أساليبنا و عاداتنا الاستهلاكية و حتى الطريقة التي نقيم بها أعمالنا التجارية أصبح امر بسيط جدا انشاء مؤسسة ناشئة.

فأمام التحولات الكبيرة التي عرفها العالم ظهر اقتصاد جديد يعتمد على تقنية الاتصالات و المعلومات و يستخدم الابتكار والرقمنة لإنتاج السلع و الخدمات ذات القيمة المضافة المرتفعة، وهو ما ادى الى ظهور المؤسسات الناشئة.

والجزائر كغيرها من دول العالم توجهت نحو انتهاج سياسية إقتصادية بديلة لتحقيق التنمية والرقي بالاقتصاد الوطني ،و ترك فضاء لحرية الابداع و الابتكار و السماح بتنويع الاقتصاد، من خلال تشجيع حركة انشاء هذه المؤسسات ، وفتح نطاق الحرية في عالم الاعمال ،في بيئة اقتصادية سليمة تواكب دفع الحركة التنموية والاستثمارية المراد تحقيقها ، كبديل حقيقي لخلق الثروة و إتساع نطاقها ، خارج الاعتماد عن الريع الاقتصادي. [1]

وعليه اتخذت الجزائر سياسة حكومية جديدة تهتم بوضع آليات جديدة ،تتعلق بإنشاء المؤسسات الناشئة رغم ما كان موجودا من قبل، وذلك وفق أطر مؤسساتية وقانونية وتنظيمية، منها استحداث وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ،وتعيين وزير منتدب مكلف بهذه المؤسسات ،وهذا ما يبين اهتمام السياسة العامة للدولة في انجاح الانتقال من اقتصاد محدود الى اقتصاد مبدع وموسع ،مبني على أفكار ابتكارية ومشاريع جديدة من شأنها الإسهام في التنمية الاقتصادية[2].

وقد تكللت سياسة الدولة في ترقية بيئة المؤسسات الناشئة بصدور عدة مراسيم تنظيمية في سنة 2020 تتعلق بالمؤسسات الناشئة ،لتكون الإطار التنظيمي الذي يبين الكيفيات

[2]مخاشة آمنة ،المؤسسات الناشئة في الجزائر ،الإطار المفاهيمي وقانوني مجلة الصوت المجلد الثامن العدد 2021/1.

والشروط والاجراءات المتبعة بشأنها، نذكر اهمها المرسوم التنفيذي رقم20_254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتعلق بانشاء اللجنة الوطنية لعلامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة اعمال" و تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها ، و الذي يعد أول نص قانوني في الجزائر يضع معايير تصنيف المؤسسات الناشئة بعدما كان غامضا و ذلك بغية منحها مركزا قانونيا يسمح لها بالحصول على امتيازات مختلفة ، و يهدف بيان آليات الإنشاء و المرافقة و التمويل لهذه المؤسسات و تمييزها عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تم تنظيمها في اطار القانون 17_02 المؤرخ 10_01_2017 ، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

وإنطلاقا من ذلك تتجلى أهمية الموضوع في إعتبار المؤسسات الناشئة احدى المكونات الأساسية للنظام البيئي المتناسق والمتكامل للقطاع الذي تعمل الدولة على ترقيته إضافة الى اهميتها ودورها في تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي ،نظرا لما لها من خصائص النمو بسرعة وتحقيق الأرباح الضخمة و القدرة على خلق ثروة معرفية ،وبالتالي لايمكن خلق نظام بيئي محفز و مشجع على تطوير هذه المؤسسات الا بوضع اطار قانوني منظم لها.

وعليه تكمن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لحداثة الاهتمام بقطاع المؤسسات الناشئة في الجزائر مما جعله موضوع الساعة و بالتالي حداثة موضوع التنظيم القانوني لها و أهميته في وضع الأطر العامة لانتهاج سياسة حكيمة في تنظيم وتشجيع هذا النوع من المؤسسات.

لذلك تستهدف هذه الدراسة تبيان النظام القانوني الذي أقره المشرع في تنظيمه وتأطيره للمؤسسات الناشئة ،مع محاولة التعريف أكثر بنظامها و تحديد مختلف المفاهيم المتعلقة بها ،وكذا التعرف على مختلف هياكل الدعم و مرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر.

و ذلك من خلال معالجة الإشكالية التالية:

ماهو النظام القانوني المنظم للمؤسسات الناشئة وماهي الآليات المقررة لدعمها ؟

للإجابة على هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

_ماهي المميزات التي تميز المؤسسات الناشئة عن غيرها ؟

_ماهي هياكل الدعم المرافقة للمؤسسات الناشئة ؟

ومن خلال دراستنا للموضوع وعند القيام بالبحث واجهتنا العديد من العراقيل والصعوبات التي تتمثل فيما يلي:

قلة المراجع و انعدام الكتب القانونية التي تتضمن موضوع المؤسسات الناشئة كون الموضوع حديث وكونه مصطلح اقتصادي، لذا اعتمدنا في بحثتنا على المجلات والمقالات الاقتصادية وبعضها قانونية و بعض المذكرات.

وتحقيقا لأهداف البحث وللاجابة على الاشكالية والتساؤلات الفرعية اعتمدنا ان نتبع المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على دراسة محاور الدراسة بصفة تحليلية.

اعتمدنا في دراستنا على الخطة الثنائية أين تم تقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: القواعد المنظمة لإنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، تطرقنا فيه إلى مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر في المبحث الأول وأهميتها وما يميزها عن غيرها في المبحث الثاني.

وفي الفصل الثاني إلى الآليات المقررة لدعم دور المؤسسات الناشئة في الجزائر ،تطرقنا فيه إلى الإطار المؤسساتي الداعم للمؤسسات الناشئة وفي المبحث الثاني إلى آليات دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر لتحقيق أهدافها.

الفصل الأول:

القواعد المنظمة لإنشاء المؤسسات الناشئة

تمهيد:

نظرا لما شهده العالم من تطور كبير ومتسارع بسبب التقدم العلمي الذي طال مختلف جوانب الحياة خاصة الاقتصادية منها، زادت حاجيات الأفراد واعتمادهم على التكنولوجيات الحديثة، مما خلق تنافسا بين الشركات والمبتكرين لتلبية متطلبات السوق، وقد اسفر هذا التحول عن تبني استراتيجيات جديدة للاقتصاد الحر، منها ما يسمى بالمؤسسات الناشئة والتي اتفقت الآراء على أهميتها في تحقيق الرقي والتنمية الاقتصادية.

والجزائر على غرار باقي الدول النامية سارعت لوضع ترسانة قانونية كسبيل لتبني وتنظيم وهيكلة هذا النوع من المؤسسات، بغرض تحقيق نقلة نوعية من الاقتصاد الريعي إلى اقتصاد المعرفة.

انطلاقا من ذلك يتم التعريف بالمؤسسات الناشئة وبيان خصائصها المميزة لها وأهميتها (المبحث الأول) بالإضافة إلى الأحكام المنظمة لها في (المبحث الثاني)

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر

تعتبر المؤسسات الناشئة startups مصدرا رئيسيا للإبداع وخلق مناصب العمل، وقد أصبحت السبيل لدعم التنمية في أغلب دول العالم، نظرا لأهميتها الاستثمارية والتنموية الناتجة عن تكلفة إنتاجها المنخفضة ومرونتها ومشاريعها المبتكرة، وسهولة انتشارها جغرافيا ومساهمتها في رفع معدل النمو الاقتصادي باعتبارها القوة الاقتصادية المحركة لاقتصاديات5 الدول.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الناشئة وخصائصها

لا يوجد تعريف متفق عيه بشأن تعريف المؤسسات الناشئة فمعظم الباحثين اختلفوا في تسميتها وتعريفها، لذلك سنحاول عرض التعريفات العامة التي جاءت في هذا الصدد ثم نعرج الى التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة الناشئة

تعرف المؤسسة الناشئة startup اصطلاحا حسب القاموس الانجليزي على أنها مشروع صغير بدأ للتو وكلمة start–up تتكون من جزأين "start" وهو ما يشير إلى فكرة الانطلاق و"up" وهو ما يشير لفكرة النمو القوي[1].

وبدأ استخدام المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، وذلك مع بداية ظهور شركات رأس مال المخاطر ليشيع استخدام المصطلح بعد ذلك. وفي أيامنا الحالية يوجد المصطلح ويعرفه القاموس الفرنسي Larousse يشير إلى أنها تلك المؤسسات الفتية المبدعة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومهمتها خلق وتسويق تكنولوجيات جديدة"،

[1] بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 2 جامعة 20 اوت، سكيكدة، الجزائر، 2018، ص 420.

ويعرفها الباحث Erice Reis بأنها تلك الدراسات التي تهدف الى تطوير وتوزيع منتج جديد في ظل درجة عليا من عدم التأكد[1].

وتعرف المؤسسة الناشئة على أنها شركة ذات تاريخ تشغيلي قصير، وهذه الشركات تكون غالبا حديثة الإنشاء، وتكون في طور النمو والبحث عن الأسواق، وأصبح هذا المصطلح متداولا على نطاق عالمي بعد فقاعة الدوت كوم يقوم المؤسسون بتصميم المؤسسات الناشئة لتطوير نماذج أعمال قابلة للتطوير بكل فعالية[2].

وقد عرفها paul graham في مقاله المشهور growth على أنها شركة صممت لتنمو بسرعة، وكونها تأسست حديثا لا يجعل منها شركة ناشئة في حد ذاتها كما أنه ليس من الضروري أن تكون الشركات الناشئة تعمل في مجال التكنولوجيا أو ان تمول من طرف مخاطر أو مغامر، والأمر الوحيد الذي يهم هو النمو وأي شيء آخر يرتبط بالشركات الناشئة يتبع النمو.

كما تعتبر المؤسسة الناشئة حديثة العهد يتم تأسيسها بواسطة رائد أعمال أو مجموعة بهدف تطوير منتج أو خدمة مميزة لإطلاقها في السوق بحسب طبيعتها، وتميل المؤسسات الناشئة التقليدية إلى التمتع بأعمالها المحدودة عند التأسيس وانطلاقها من مبلغ استثماري أولي يضعه المؤسسون أو أحد من أقاربهم كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكد ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها[3].

وقد عرفها رائد الأعمال الشهير ستيف بلانك على أنها منظمة مؤقتة تبحث عن نموذج اقتصادي يسمح بالنمو، مربح بشكل متكرر ويمكن قياسه، أنها تختبر نماذج اقتصادية مختلفة وتكتشف بيئتها وتتكيف معها تدريجيا، أي أن الشركة الناشئة يجب أن

[1] المؤمن عبد الكريم وآخرون، المؤسسات الناشئة ودورها في إنعاش الاقتصاد الجزائري، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي، البويرة، الجزائر، ص 16.

[2] بوالشعور شريفة، المرجع السابق، ص 420.

[3] المرجع نفسه، ص 17.

تعمل على نجاح مشروعها بشكل سريع وله تأثير على السوق الذي تود التواجد والعمل به بشكل فوري، أي أنها فكرة ورؤية يقوم بتجسيدها عامل المشروع، وتعمل في سوق غير مستقرة في كثير من الأحيان لاقتراح منتوج أو خدمة جديدة.

وعليه يمكن تعريف المؤسسات الناشئة على أنها مؤسسة تسعى لتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير، بغض النظر عن حجم الشركة أو قطاع أو مجال نشاطها كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكد، ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع احتمال جنيها لأرباح ضخمة في حالة نجاحها[1].

من المتعارف عليه أن المشرع لا يخوض عادة في تقديم تعريفات للمصطلحات القانونية وليس من شأنه القيام بذلك تاركا للفقه أو المختصين في المجال تولي التعريف المناسب للمؤسسات الناشئة، ورغم ذلك فقد سعى المشرع الجزائري لتعريف المؤسسة الناشئة أو المبتكرة في مضمون المادة 06 من القانون 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على النحو التالي: هي المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير[2]."

كما حاول المشرع الجزائري الإشارة إلى المؤسسة الناشئة في أحكام بعض القوانين كالقانون 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محتوى

المادة 21 التي نصت على أنه تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الاطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول،

[1] بوالشعور شريفة، المرجع السابق، ص 420

[2] المادة 06 من القانون 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج. ر، العدد 71 معدل ومتمم بموجب القانون 20-22 المؤرخ في مارس 2020، ج.ر عدد 20.

بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة"[1].

والقانون 19-04 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 في فحوى المادة 69 المتعلقة بمجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسة الناشئة[2].

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة.

تتميز المؤسسة الناشئة بخصائص متعددة فهي تلعب دورا رئيسيا في اقتصاد اليوم كما تمثل المحرك الرئيسي للابتكار والتوسع الاقتصادي، وهذا ما يجعل منها ذات أهمية بالغة كونها لها القدرة على التكيف السريع وتقديم حلول مبتكرة جديدة.

تتميز المؤسسات الناشئة أنها تقوم أعمالها التجارية على أفكار رائدة واتباع حاجات السوق بطريقة ذكية وعصرية ومن أهم خصائصها، سنذكر مايلي[3]:

أولا: حديثة العهد

معظم المؤسسات الناشئة نجدها في السوق التجريبية بحيث من المعروف أن تبدأ بأفكار مفترضة من صاحب المشروع[4]، وتتميز المؤسسات الناشئة بكونها مؤسسات شابة ويافعة وأمامها خياران إما التطور والتحول إلى مؤسسة ناجحة أو إغلاق أبوابها والخسارة.

[1] المادة 21 من القانون 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر، عدد 20.

[2] المادة 69 من القانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج. ر، عدد 81.

[3] مصطفى بورنان علي صولي، الإستراتيجية المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة، مجلة دفاتر إقتصادية، مجلد 11، عدد 01، 2020، ص133.

[4] حسين يوسف، صديقي إسماعيل دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 73.

ثانيا: سرعة النمو

من إحدى السمات التي تحدد معنى الشركة الناشئة (start up) هي إمكانية نموها السريع وتوليد ايرادات أسرع بكثير من التكاليف التي تتطلبه للعمل، بمعنى آخر إن الشركة الناشئة هي الشركة التي تتمتع بإمكانية الارتقاء بعملها التجاري بسرعة أي زيادة الإنتاج والمبيعات منه دون زيادة التكاليف.

كنتيجة على ذلك ينمو هامش الأرباح لديها بشكل كبير، وهذا يعني أن الشركات الناشئة لا تقتصر بالضرورة على أرباح أقل لأنها صغيرة بل العكس هي شركات قادرة على توليد أرباح كبيرة جدا[1].

ثالثا : الاعتمادعلى التكنلوجيا

تتميز هذه الشركات بأنها تقوم بأعمالها التجارية على أفكار رائدة Innovative وإشباع الحاجيات السوق بطريقة ذكية وعصرية. حيث يعتمد بحثها على التكنولوجيا الغرضا النمو والتقدم، والعثور على التمويل من خلال المنصات على الأنترنت، ودعم حاضنات الأعمال[2].

[1] مصطفى بورنان علي صولي، المرجع السابق، ص 133.

[2] بلحاج حبيبة، حاضنات الأعمال التكنولوجية كآلية لتحفيز الإبداع في المؤسسات الناشئة في الجزائر، التحفيزات وسبل التفعيل، في حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة، منشورات مخبر اقتصاد مالية Ecofima 2، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2020، ص98.

رابعا : شركات تتطلب تكاليف منخفضة.

يشمل معنى الشركة الناشئة على أنها تتطلب تكاليف صغيرة جدا بالمقارنة مع الأرباح التي تحصل عليها وعادة ما تأتي هذه الأرباح بشكل سريع ومفاجئ بعض الشيء[1].

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الناشئة وما يميزها عن غيرها

إن الاهتمام المتزايد بأهمية الشركات الناشئة في النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاجتماعية والتطور العلمي والتكنولوجي، وهذا من أجل مواكبة التغيرات الاقتصادية العالمية التي تتجه نحو ما يعرف بالثورة الصناعية الرابعة واقتصاد المعرفة، أين باءت الشركات الناشئة النموذج الاقتصادي الناجح نظرا لتمييزها بعدة خصائص عن غيرها من أنواع الشركات الأخرى التي تسمح لها بالاستجابة لاحتياجات المجتمع المتغيرة والمتسارعة بشكل مستمر، وما يتطلبه ذلك من تسارع في تحقيق النتائج وتسارع في تحقيق الأرباح[2].

الفرع الأول: أهمية المؤسسة الناشئة

للمؤسسات الناشئة دور مهم في مواجهة التحديات والنهوض باقتصاديات الدول كونها تساهم في الناتج المحلي الإجمالي وتعجل بنموها، ويمكن تلخيص أهمية ودور المؤسسات الناشئة فيما يلي:

أولا: توفير فرص العمل الحقيقة المنتجة ومكافحة مشكلة البطالة:

حيث تتميز بالقدرة العالية على توفير فرص العمل، إضافة إلى قدرة استيعاب وتوظيف عمالة بخبرة قليلة أو حتى بدون خبرة وهو ما يمتص طالبي العمل، خاصة ذوي

[1] مصطفى بورنان علي صولي، المرجع نفسه، ص 133.

[2] مزيان أمينة، عماروش خديجة إمان، الشركات الناشئة في الجزائر بين واقعها ومتطلبات نجاحها"، في المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، كلية للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير المحلي، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، (ب .س .ن)، ص 35.

الشهادات، أصحاب الأفكار وخريجي الجامعة، وبالتالي الرد المباشر على مشكلة البطالة حيث تكافح الدول نفسها لخلق ظروف عمل على الرغم من سيرها في طريق النمو[1].

ثانيا : الإبتكار في البحث والتطوير:

من خصائص المؤسسات الناشئة للابتكار لاسيما في مجال التكنولوجيا وهو أداة ضرورية أكثر من أي وقت مضى لتنمية أي بلد في العالم والقدرة على ابتكار وتطوير منتجات بتكلفة أقل مقارنة بالمؤسسات الكبرى.

ثالثا : زيادة الانتاجية والحفاظ على التنافسية

حيث لعبت دورا محوريا في العشرينيات والسنوات الماضية وذلك باستخدامها أدوات ووسائل وكذا تقنيات إنتاجية حديثة قلت من التكاليف، ورفعت من مستوى جودة المنتوجات[2].

رابعا : نشر القيم الإيجابية في المجتمع.

تعالج العديد من أهم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الأبحاث التي تقوم بها المؤسسات الناشئة، لتطوير وكذا إدخال قيم جديدة للمجتمع والمساهمة في تطوير ثقافة المستهلك وتشجيعه على تقبل التغيير.

خامسا: استثمار المدخرات وتعزيز وجذب المستثمرين ورأس المال الأجنبي:

القدرة على توظيف مدخرات صاحب أو أصحاب مشروع بدلا من بقائها مكتنزة أو موظفة في مجالات لا تخلق قيمة مضافة، مما يسمح بإحداث تراكم رأسمالي وكذا نقل شريحة أفراد من دخل أقل إلى دخل أعلى (إعادة توزيع الدخل) وجذب المستثمرين المحليين والأجانب[3].

---

[1] حسين يوسف صديقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 72.

[2] سبتي محمد، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، مذكرة ماجيستر، جامعة قسنطينة، 2008-2009، ص13.

[3] حسين يوسف، صديقي إسماعيل، المرجع السابق، ص72.

الفرع الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات

اختلف الباحثون والفقهاء حول معايير تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات، فأصبح من الضروري تميز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبيان أوجه التشابه و أوجه الاختلاف بين المؤسسات الناشئة والمقاولاتية باعتبار أن المقاولاتية هي كل نشاط لإنشاء مشروع أعمال جديد، يقدم فعالية اقتصادية مضافة[1].

أولا- تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد شاع عند الكثير من الأفراد في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واعتبارها على أنها مؤسسات ناشئة، حيث اعتقد البعض أن المؤسسة الناشئة هي مؤسسة صغيرة أو متوسطة في بداية إنشائها ، وهذا نظرا للانتشار الواسع في مجال الاعمال، كما يعتقد أصحاب الأفكار والأعمال التجارية أن مشروعاتهم التجارية يمكن تصنيفها مع المشروعات الناشئة، وأنها تملك صفة الريادية وتنتمي لمجال الأعمال، في حين يمكن أن تكون مشروعا تجاريا صغيرا.

ومن هنا يتجلى لنا تحديد أهم المميزات الموجودة بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2] من حيث

1- الهدف من التأسيس أو الطبيعة الإبداعية

أ. المؤسسات الناشئة

يقتضي لإنشاء شركة ناشئة في أي مجال من تلك المجالات، يكون لدى صاحب الفكرة التصور الذي يجعله يعتقد أن شركته بدأت لتكون مشروع قابل للتطوير وشركة كبيرة،

[1] فلاح حسن الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة: مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز، دار الشروق، عمان، 2006، ص45.

[2] بختيتي علي، بوعوينة سليمة، المرجع السابق، ص 541.

ويقدم من خلالها منتج أو خدمة تحدث تأثيرا على السوق والصناعة بشكل عام، وتغير في سلوك المستهلك أيضا، ومن الممكن أن تخلق سوق مستهلكة جديدة من الأساس.

ب. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتم إنشاء هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يتوافق مع السوق المحلية، فهي لا تقدم أفكار ابتكارية أو حلول مبتكرة من أجل تلبية حاجيات الناس، فهي تسعى إلى تحقيق التوسع والوصول إلى معدلات عالية من الربح، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتجه نحو التقليد أكثر من الشركات الناشئة.

2- خطوات التأسيس

أ. المؤسسات الناشئة

تتركز معظم الشركات الناشئة على عنصر الابتكار عند العمل على تقديم منتج أو خدمة، وهذا ما يجعل فرص الدعم لها منخفضة سواء من المستثمرين أو من خلال الاعتماد على القروض البنكية، ويقتصر مجهوده على رائد الأعمال، فلا وجود لنموذج أعمال معين أن يتبعه، أو المعرفة بالعدد الفعلي للموظفين أو العمال، لأن الأمر كله يعتمد على التجربة الفعلية[1].

ب. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إتباع خطة عمل واضحة، فيمكن لصاحب المشروع أن يستلهم من تجارب ومشروعات المحيطين به، ويبدأ في التجهيزات والخطوات بشكل سريع، فهو يتمتع بفرص أكبر للحصول على التمويل اللازم[2].

[1] بختيتي علي، بوعوينة سليمة، المرجع السابق، ص 541.

[2] فلاح حسن الحسيني، المرجع السابق، ص 45.

3- البيئة الصناعية أو السوق المحلي

أ. المؤسسات الناشئة

إن عدم وجود منهجية عمل واضحة لهذه الشركات التي تعتمد بصورة كبيرة على الابتكار والتجربة، إلى جانب قدرتها المحدودة في توفر فرص العمل، كونها تتيح فرص ليست معروفة من البداية، تجعل وجود فرص تدعيمها وتساهم من نجاحها اقل نسبيا[1].

ب. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنشط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة في أسواق محددة ومستقرة، ونجدها تؤثر بشكل واضح على الاقتصاد المحلي من خلال توفير فرص عمل بصورة اكبر، كما أن احتياجاتها التمويلية ليست ضخمة فهو يقدم تسهيلات وقروض تمويلية تسمح لها بتحقيق أرباح بصفة تدريجية[2].

4- التمويل

أ. المؤسسات الناشئة

تعتمد الشركات الناشئة على مصادر تمويلية حديثة ومختلفة ترتكز على فتح رأس مالها لفترة محددة كرأس المال المخاطرة (Capital Risque) وريادة الأعمال.

ب. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتمد مصادر تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة على التمويل التقليدي كالقروض البنكية، فمسألة تمويل مشروع صغير أو متوسط تعتمد على صاحب المشروع نفسه، ويقوم

[1] بختيتي علي، بوعوينة سليمة، المرجع السابق، ص 541.

[2] مزيان أمينة، عماروش خديجة إمان، المرجع السابق، ص 35.

بتمويله من ماله الشخصي أو من خلال الاقتراض البنوك، والمنح التمويلية المتاحة (أجهزة الدعم والمرافقة)[1].

5- مدة المشروع أو الفكرة

أ. المؤسسات الناشئة

تكون مدة الشركات الناشئة مؤقتة، كونها تتحول بسرعة إلى مؤسسات كبيرة أو تبقى مشروعا صغيرا ، لأنها تعمل على منتج أو خدمة يمكن تكرارهما وقابلان للتطوير..

ب. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتمد استمرار المشروعات الصغيرة أو المتوسطة على قدرة أصحابها على تحقيق الاستقرار والربح، وبالتالي يمكن توسيع نطاقها قليلا، وتضل ناجحة ومستمرة إلى فترة غير معلومة[2].

المبحث الثاني: الأحكام المنظمة لإنشاء المؤسسات الناشئة

انتشار مصطلح المؤسسات الناشئة عبر دول العالم والمفاهيم المقترنة به وتداركا أيضا للميزات الهامة التي تخص هذا النوع من المؤسسات، جعل الدولة الجزائرية تسمح هي الأخرى ببروزها في الجزائر، وترك الفرص لعملها وفق أطر قانونية واضحة المعالم خلال مطلع سنة 2020؛ أين تم إصدار منظومة القانونية يغلب عليها الطابع التنظيمي ،إذا صدرت مجموعة من المراسيم التنفيذية المتفرقة بدلا من قانون تشريعي أساسي؛ فمنها الهادفة مباشرة للمؤسسات الناشئة أهمها المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة؛ والمرسومين التنفيذيين رقم 20-54 المتضمن تحديد صلاحيات

[1] عبد الحميد بشير وزيدي حكيم، التعليم المقاولاتي كأحد الآليات لخلق مؤسسات ناشئة: دراسة حالة حاضنة – جامعة المسيلة، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 03، العدد 06، 2020، ص 205.

[2] بختيتي علي، بوعوينة سليمة المرجع السابق، ص 542.

وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ورقم 20- 55 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، في حين صدرت نصوص قانونية أخرى هادفة لدعم هذه المؤسسات.[1]

المطلب الأول: الأحكام العامة

الفرع الأول: خصوصية الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة على ضوء أحكام القانون التجاري

بالنظر لعديد الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الناشئة من أهمها حداثة النشأة و فرصة النمو التدريجي والمتزايد وقيامها على الإبداع والإبتكار كما سبق وأشرنا إليه من قبل بنوع من التفصيل، إلا انها في جوهرها عبارة عن مؤسسة إقتصادية تهدف إلى تحقيق الربح، وتعتمد المؤسسة الإقتصادية في تأسيسها إما على شكل مؤسسة فردية أو مؤسسة جماعية في شكل شركة، وفي هذا الصدد لابد من الإشارة إلى أن المؤسسات الناشئة تأخذ بإعتبارين، الأول إعتبارها تمارس عملا تجاريا بحسب الموضوع على أساس أن المشرع الجزائري أشار ضمن شروط منح علامة مؤسسة ناشئة والتي من خلالها تعد المؤسسة الإقتصادية مؤسسة ناشئة وفق القانون الجزائري شرط أن يكون نموذج أعمال المؤسسة منصب على المنتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو فكرة مبتكرة حسب فحوى المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20[2]، وفي ذات السياق يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع كل مقاولة للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح وكل مقاولة للتوريد أو الخدمات حسب المادة 02 من الأمر رقم

1مخاشنة امنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر، الاطار المفاهيمي والقانوني ،مجلة صوت القانون، المجلد الثامن ،العدد، 01، 2021.ص778.

[2] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20/254، المؤرخ في 15سبتمبر 2020يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة رقم مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة اعمال وتحدد مهامهاوتشكيليها وسيرها جريدة رسمية عدد55صادرفي 21سبتمر سنة 2020

59/75 يتضمن القانون التجاري[1]، إذ تندرج في إطار الأعمال التجارية بحسب الموضوع على وجه المقاولة إذ أنها تتركز في مباشرة مشروع اقتصادي على أساس الإمتهان في شكل منظم ومعتاد يهدف للمضاربة وتحقيق الأرباح[2].

والإعتبار الثاني هو في كون المؤسسة الناشئة تعد عملا تجاريا بحسب الشكل وذلك أن المشرع الجزائري إشترط على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة" تقديم نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي ونسخة من القانون الأساسي للشركة ضمن أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20[3]، وأن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 بالمئة على الأقل لأشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة حسب المادة 11 من ذات المرسوم[4]، وعليه فالمؤسسة الناشئة لابد أن تكون في شكل شركة تجارية والتي تعد من قبيل الأعمال التجارية بحسب الشكل بالتالي المؤسسة الناشئة تعد عملا تجاريا بحسب الشكل والموضوع، وبالاطلاع على الأشكال القانونية المتنوعة للشركات التجارية.

الفرع الثاني: معايير تقدير الشكل القانوني المناسب للمؤسسة الناشئة

بإعتبار أن المؤسسات الناشئة تمارس عملا تجاريا بحسب الموضوع وإشترط المشرع أن تكون في شكل شركة تجارية للحصول على علامة مؤسسة ناشئة من جهة ، نجد أنه من جهة أخرى عرف الشركة بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من مال أو عمل أو نقد بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما ويتحملون

[1] أنظر المادة 02 من أمر رقم 75/59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ، معدل ومتمم ، ج ،ر، عدد 101 صادر في 30 سبتمبر 1975

[2] نادية فضيل، القانون التجاري – الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة سادسة، 2004، ص92-93.

[3] أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20، السالف الذكر.

[4] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20، السالف الذكر

الخسائر التي قد تنجر عن ذلك[1]، فالشركة التجارية بطبيعتها لابد أن يتم تكوين عقدها بشكل سليم قائم على أركان موضوعية عامة تتمثل في الرضا ويتحقق من خلال توافق إرادة المتعاقدين لإحداث أثر قانوني بأن يصدر إيجاب يقترن به قبول مطابق له وفق تعريف الفقيه عبد الرزاق السنهوري"[2]، ويكون الاتفاق على العناصر الجوهرية المتعلقة بعقد الشركة كالشكل والمدة والاسم والموضوع والمركز وغيرها من العناصر المرتبطة بها كطريقة الإدارة مثلا والقائمين عليها شرط أن يكون رضى الشريك قائما وقت إبرام العقد سليم من عيوب الإرادة متمتعا بالأهلية خاليا من موانعها وعوارضها، إضافة إلى توفر ركن المحل متمثلا في شيء مشروع ومحدد ومستقبل ومحقق فضلا عن توفر ركن السبب شرط أن يكون مشروعا يهدف لإقتسام الأرباح وتحمل الخسائر"[3].

أما بالنسبة للأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة التجارية فيقتضي فيها تعدد الشركاء كأصل مع وجود إستثناء يتجلى في إقرار الشركة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة والتي بموجبها تفصل الذمة المالية الشخصية للشريك عن الذمة المالية للشركة، كما ولابد من توافر ركن تقديم الحصص سواء كانت حصة نقدية أو عينية أو حصة عمل، إضافة إلى نية المشاركة في إقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، إضافة إلى توفر شروط شكلية مهمة تتمثل في كتابة عقد الشركة التجارية[4] والقيد والإشهار القانوني للشركة، ومن خلال ما سبق فإن كان للمؤسسات الناشئة خصوصية تميزها عن غيرها من المؤسسات الإقتصادية والشكل القانوني لها يقتضي توفر مجموعة من الأركان لقيام عقد الشركة، فإنه وفي ظل تنوع الأشكال القانونية للشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري لابد من الأخذ بعين الإعتبار قبل الإقدام على إختيار الشكل القانوني المناسب لها بمجموعة من المعايير.

---

[1] أنظر المادة 416 من الأمر رقم 75/58 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975.

[2] عبد الرزاق السنهوري نظرية العقد ، ط 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، 1998، ص 237.

[3] خالد بن عفان النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، 2016، ص ص 4،3.

[4] نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، ط 7 ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 44.

أولا: معيار طبيعة الشركاء في المؤسسة الناشئة

يتمتع الشكل القانوني للشركة بالأهمية البالغة في تحديد المسؤولية القانونية للشركاء والمسيرين والمتعاملين معها ولا يمكن أن نتكلم عن الشركة دون الإشارة إلى الشركاء إذ يعد من اهم عوامل نجاح المؤسسة الناشئة هو فريق العمل الخاص بها وما يتميزون به من سمات كالقيادة والمبادرة والإبتكار والمخاطرة والإنجاز"[1].

حيث تناول المشرع الشركاء في القواعد العامة ضمن أحاكم القانون المدني على إمكانية ان يكونوا أشخاص طبيعيين أو إعتباريين[2]، أما بالنسبة لقواعد القانون التجاري فقد حددت لكل شكل من أشكال الشركات أحكام خاصة بعدد الشركاء وتسيير الشركة وضوابط إكتساب صفة التاجر فيها، فلابد قبل إختيار الشكل القانوني المناسب للشركة الأخذ بعين الإعتبار شرط أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 بالمئة على الأقل الأشخاص طبيعيين أو صناديق إستثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة أي يجب على الشركة الراغبة في الحصول على العلامة أن يمتلك أحد الشركاء فيها 50 بالمئة من رأسمالها سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وأن يكون الحد الأدنى من الشركاء هو (02) شريكين حسب ما نستقرئه من أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20[3]، من جهة أخرى لابد من الإشارة على أنه يجب على الشركاء الوضع في عين الإعتبار خصوصية مهامهم أو وظائفهم إذ أن هناك حالات تنافي مع التجارة تشكل إستثناءا عن الأصل الذي هو إباحة ممارستها[4] أي أن هناك طائفة من الأشخاص لا تتناسب مهنهم أو وظائفهم الأصلية مع مزاولة التجارة ، حيث نصت المشرع

[1] نادية ليتيم، المؤسسات الناشئة : دراسة في مقومات النجاح مجلة قضايا معرفية ، المجلد 02 ، العدد 02 ، 2022، ص 127-128.

[2] أنظر المادة 416 من القانون المدني السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 254/20، السالف الذكر.

[4] محمد الفروجي، التاجر وقانون التجارة المغربي دراسة مقارنة في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي، ط 2، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1999، ص 144.

الجزائري في المادة 09 من القانون رقم 08/04 على انه لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة تنافي إذ لا وجود لحالة تنافي بدون نص وعلى من يدعي حالة التنافي إثبات ذلك[1].

ومن أهم الأنظمة الخاصة التي تنص على حلات التنافي نجد على سبيل المثال لا الحصر منع الموظفين العموميين والقضاة والضباط العموميين وكتاب الضبط من ممارسة التجارة[2]، كما أن أصحاب المهن الحرة الذين يمنعهم نظام نقابتهم أو أحكام مهنتهم من ممارسة التجارة كالمحامين والمحاسب المعتمد ومندوب الحسابات والمحضر القضائي والأطباء والموثقين[3]، وكذا النظام الخاص بالأسلاك العسكرية، إن الهدف من إقرار حالات التنافي للفئات السابقة هو إجبارهم للتفرغ لمهامهم الأصلية الرامية لتحقيق المصلحة العامة وحماية مصداقية تلك المهن التي منها الإنساني والذي يتنافى مع المضاربة[4] كمهنة لطبيب والمحامي والمهندس ومنها ما يأثر على حياد ومساواة الإدارة بالنسبة للموظفين من جهة ، ومن جهة أخرى هو منعهم من إستغلال وظائفهم ومناصبهم وسلطاتهم للحصول على مزايا بالمقارنة مع غيرهم من التجار[5].

---

[1] قانون رقم 08/04 مؤرخ في 14 أوت سنة 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج و، عدد 5 ، صادرة في 18 أوت 2004 معدل ومتمم بالقانون رقم 06/13 مؤرخ في 23 جويلية 2013، ج ر عدد 39، صادر في 31 جويلية 2013.

[2] نور الدين بن حميدوش الإطار القانوني لممارسة الانشطة التجارية في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، 2015-2016، ص73.

[3] فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الأعمال التجارية التاجر الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة السجل التجاري، ط 2 ، نشر وتوزيع ابن خلدون ، 2003 ، ص ص 322،324.

[4] Roger Houin et Michel pédalo, droit commercial, 7 éme édition, Dalloz 1980.p 129.

[5] عدنان دفاس، محاضرات القانون التجاري الأعمال التجارية – التاجر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2019، منشورة على الموقع الإلكتروني لجامعة جيجل elearning.univ-jijel.dz ، ص62.

خلاصة القول لابد قبل إختيار الشكل القانوني المناسب للمؤسسة الناشئة الوضع في عين الإعتبار طبيعة الشريك إن كان شخص طبيعي أو معنوي ومقدار حصته في رأسمال الشركة وخصوصية مهنته أو وظيفته وعدد الشركاء ورغبة الشريك في المشاركة في التسيير والاهم فعاليته ضمن فريق العمل إن أراد أن يساهم في تسيير الشركة ومدى إتفاق الشركاء على إقتسام الأرباح وتحمل الخسائر.

ثانيا: معيار موضوع نشاط المؤسسة الناشئة

يعد موضوع نشاط المؤسسة الناشئة مهما لتحديد الشكل القانوني حيث انه يتأثر بعامل الزمن وبالنظر لدور السنوات الأولى في نجاح المؤسسات الناشئة وحاجتها لوقت وجهد مؤسسيها ومتابعتهم، حيث وسعت الدولة الجزائرية من التدابير القانونية الخاصة بإنشاء المؤسسات الخاصة من بينها المؤسسات الناشئة، من خلال استحداث تعديل على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يمكن منتسبي القطاع من إنشاء مؤسسات ناشئة دون فقدان مناصب عملهم، بعد الاستفادة من عطلة غير مدفوعة الأجر لمدة سنة قابلة لتجديد وذلك من خلال أحكام المادة 206 من القانون رقم 22-22 المتمم للأمر رقم 06-03 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ففي حال نجاح مؤسستهم يمكنهم إنهاء علاقة العمل عند انتهاء العطلة إذا أنجز الموظف مشروعه في إنشاء المؤسسة أو إذا لم يقدم طلبا لإعادة إدماجه في الأجل المحدد[1].

ومن جهة أخرى يلعب نموذج أعمال المؤسسة المعتمد من طرف الشركاء أهمية بالغة في تحديد الشكل القانوني للشركة، بحيث يكون منصبا على المنتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو فكرة مبتكرة قد تكون في حاجة أحيانا لتمويل قصد الزيادة في الإنتاج لتحقيق النمو السريع والمتزايد المتوقع منها وقد لا تكون في حاجة لذلك، وفي المقابل يمكن أن يعتمد

[1] أنظر المادة 206 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 الصادرة في 16 يوليو 2006، متمم بالقانون رقم 22/22 مؤرخ في 18 ديسمبر 2022، ج ر، عدد 85 ، صادر في 19 ديسمبر 2022

نجاح نموذج أعمال المؤسسة على خبرة بعض الشركاء أو تخصصهم التقني فقد يكونوا شركاء في حصة من عمل مما يجعل إختيار الشكل القانوني بالمؤسسة يرتبط بإمكانيات الخاصة للشركاء، وكما وتأثر الخطة التمويلية وبرنامج التوسع الذي يعتمده الشركاء في إختيار الشكل القانوني المناسب للشركة خاصة وإن كانت تعتمد في خطتها التمويلية في الإعتماد على صناديق الإستثمار أو دخول مؤسسات إقتصادية آخر حاملة لعلامة مؤسسة ناشئة" كشريك مستقبلي.

يمكن القول أن إختيار الشكل القانوني للمؤسسة الناشئة يتأثر بعدة عوامل متعلقة بموضوع نشاطها منها المدة الزمنية التي تحتاجها المؤسسة الناشئة في البداية لإثبات نفسها في سوق يتركز على المخاطرة، وخصائص نموذج الأعمال المتعلق بها وكذا مخطط الأعمال ودراسة الجدوى التي تعطي صورة عن المراحل التي ستعيشها المؤسسة الناشئة ومدى ملائمة الشكل القانوني المختار لإستيعابها خاصة في حال وجود خطة تمويلية تقتضي إدخال شركاء جدد سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو إعتباريين، وكذا أهمية خصوصية المهارات أو المهن التي يقوم بها الشركاء والتي قد تكون في كثير من الأحيان تتعلق أساسا بمجال نشاطها مما قد يجعل منها ضمن الحصص بعمل في الشركة كل هاته الاعتبارات الموضوعية مهمة جدا قبل إختيار الشكل القانوني المناسب للمؤسسة الناشئة بالشكل الذي يحقق نجاعتها ونموها واستدامتها.

ثالثا: معيار تشكيلة رأسمال المؤسسة الناشئة

تعد الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من مال أو عمل أو نقد بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج وتحمل الخسائر[1]، وعليه فإن تحديد الشكل القانوني المناسب لها يتأثر بتشكيلة رأسمال الشركة التي تتعلق أساسا بمقدار ونوع الحصة المقدمة ومدى مسؤولية الشركاء فيها،

[1] أنظر المادة 416 من الأمر رقم 58/75 يتضمن القانون المدني ، السالف الذكر.

إذ أن رأسمال الشركة في القواعد العامة يتكون من تقديم مجموعة من الحصص، ويعد تقديم الحصص من اهم الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة وذلك لأنها تشكل إئتمان الشركة وتكون رأسمالها الذي يعد الضمان العام لدائنيها[1]، والأصل أن المشرع لم يشترط تقديم حصص متساوية بل يكفي أن تكون صحيحة ومطابقة للقانون ولكن بالنسبة للمؤسسة الناشئة بشكل خاص فقد نص المشرع إلى الشرط الذي يجب ان يتوفر في تشكيلة رأسمال الشركة الذي نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 على أنه يجب أن يكون رأسمال الشركة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة مملوكا بنسبة 50 بالمئة على الأقل لأشخاص طبيعيين أو صناديق إستثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة[2]، والحصة في رأسمال الشركة قد تكون في شكل حصة نقدية أي أن يتعهد الشخص بتقديم مبلغ من النقود مقابل إكتسابه صفة الشريك وبموجب هذه الصفة يحق له الحصول على نصيب من الأرباح وتحمل جزء من الخسارة[3]، أما الشكل الثاني هو حصة من العمل وهو ما دلت عليه المادة 584 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري[4] حيث سمح المشرع الجزائري المساهمة في الشركات التجارية تقديم حصة من عمل يشترط فيها تقديم عمل معين الحساب وفائدة الشركة لتنتفع به ويتمثل في الخبرة والكفاءة العلمية والتقنية والإدارية أي تقديم خدمات جدية ومهمة[5]، ويلتزم بالإمتناع عن ممارسة نفس العمل لحسابه الخاص أو لحساب الغير مع تقديمه حسابا للشركة وبيان كل ما كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدمه كحصة إليها[6]، فبالنظر الإرتباط

[1] محمد أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية د ط، 2006 ، ص 117.

[2] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 254/20، السالف الذكر.

[3] ميراندا زغلول رزق النقود والبنوك ، رسالة دكتوراه ، كلية التجارة ، جامعة بنها للتعليم المفتوح، 2008-2009، ص50.

[4] أنظر المادة 584 الفقرة الثانية من القانون المدني، السالف الذكر

[5] خالد زايدي ، القواعد الأساسية في الشركات التجارية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر 2018 ، ص 54.

[6] محمد الطاهر بلعيساوي ، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص الجزء الأول، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2004، ص31.

المؤسسة الناشئة عادة بالإبتكار والذي يتطلب خبرة تقنية وعلمية عالية فيمكن للشركاء إختيار شكل الشركة الذي يسمح بأن تكون حصة العمل في تشكيلة رأسمال الشركة.

أما بالنسبة للحصة العينة فهي أي مال مقدم من الشريك من غير النقود سواء كان عقار مثل قطعة أرضية أو مبنى أو منقولا ماديا كالبضائع والأجهزة[1] أو منقولا معنويا كبراءة الإختراع أو علامة تجارية أو نماذج صناعية[2]، وهنا لابد من الإشارة للأهمية البالغة لحماية حقوق الملكية الصناعية الخاصة بالمؤسسة الناشئة بإعتبارها صورة من صور الملكية الفكرية تضمن الميزة التنافسية للمؤسسة الناشئة وحماية قانونية إذ أن براءة الاختراع تعد سند الملكية وتمنح لصاحبها حماية لمدة (20) عشرين سنة إبتداء من تاريخ الايداع وبعدها تصبح متاحة للجمهور عكس العلامة التجارية ، فالعلامة التجارية تتميز بحمايتها للسلعة أو الخدمة وتمييزها عن ما يقدمه غيرها من المتنافسين مما يمنعهم من الإستفادة من ميزة الخدمة أو العلامة لمدة (10) عشر سنوات تسري بأثر رجعي إبتداء من تاريخ إيداع الطلب على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويتم تجديدها بشكل دوري ولفترات متتالية وبنفس المدة، وعليه فإن العلامة التجارية تمتاز بحماية دائمة عكس براءة الإختراع[3]، يعد إبداع العلامة التجارية خطوة أساسية لحماية هوية المؤسسة ومن خلاله نأكد على أن حماية الملكية الفكرية هي عنصر أساسي لأي مقاول من مرحلة الفكرة إلى غاية بداية المشروع وإنشاء الشركة وطيلة فترة تطويرها وحياتها[4].

---

[1] عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة، د ط، الجزائر ، 2000 ، ص 154.

[2] مصطفى كمال طه الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2000، ص24.

[3] عدنان دفاس ، الملكية الصناعية حماية الملكية الفكرية الواردة على عنصر الملكية الصناعية متى تعلق بالمؤسسات الناشئة وبراءة الاختراع مداخلة ضمن اليوم الدراسي حول المؤسسات الناشئة وكيفيات تطبيق القرار الوزاري رقم 1275 النادي العلمي رواد القانون جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل 2023/2022، ص ص 11.10.

[4] مقدمة في مسار إنشاء مؤسسة ، المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وزارة التعليم العلي والبحث العلمي، ط 2020، الجزائر، 2020، ص ص 14-15.

خلاصة القول أنه لابد قبل الإقدام على إختيار الشكل القانوني المناسب للمؤسسة الناشئة الأخذ بعين الاعتبار معيار تشكلية رأسمال من ناحية طبيعة ومقدار الحصص فهناك شركات لا يسمح المشرع بأن يتضمن رأسمالها حصة من عمل كما وأنه حدد في بعض أشكال الشركات الحد الأدنى لرأسمالها وتجدر الإشارة إلى أن نسبة الحصص تأثر في اتخاذ القرار وتسيير الشركة ومسؤولية الشريك عن ديون وتعهدات الشركة وكلها مجموعة من الإعتبارات المتعلقة بإختيار الأمثل للشكل القانوني المناسب للمؤسسة الناشئة والتي يجب أن يضع لها الراغبون في تأسيسها الأهمية البالغة.

الفرع الثالث: خصوصية موقع المؤسسات الناشئة ضمن الأحكام المنظمة للشركات التجارية

إن للمؤسسات الناشئة خصائص مميزة تفرض على مؤسسيها الوضع في عين الإعتبار عدة معايير متعلقة بتشكيلة رأسمالها و موضوع نشاطها وطبيعة الشركاء فيها حتى يتم إختيار الشكل القانوني بما يتناسب وخصوصيتها، فبإعتبار أن النصوص القانونية المتعلقة بالمؤسسة الناشئة " لم تحدد الشكل القانوني الذي تتخذه أو الطبيعة القانونية لها، وفي هذا الصدد نشير إلى إشتراط المشرع ان يكون شكل المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة " في صورة مؤسسة جماعية أي شركة وإستبعاد شكل المؤسسة الفردية و ذلك من خلال اشتراطه ضرورة الإشتراك في رأس المال كمعيار رئيسي لمنحها هذا الوصف، في المادة 11 من مرسوم التنفيذي رقم 20-254: تعتبر "مؤسسة ناشئة" كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وتحترم المعايير الآتية: ...

أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على عالمة مؤسسة ناشئة ...[1] وتأسيسا على شرط الإشتراك في ملكية رأسمال الشركة التي ترغب في الحصول على

[1] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 254/20 ، السالف الذكر.

علامة مؤسسة ناشئة"، يتضح اعتماد شكل المؤسسة الجماعية بالنسبة للشخص المعنوي الذي يسعى للإستفادة من أحكام المؤسسات الناشئة.

وبالتالي إستبعاد منح هذه العلامة للمؤسسة الفردية الشخص الطبيعي، أو حتى مجموعة الأشخاص الطبيعيين الذين لا ينتظمون في هيكل جماعي يتمتع الشخصية المعنوية، وكذلك الأمر بالنسبة للشخص المعنوي الذي يتخلف فيه شرط تعدد الشركاء، مثل مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وشركة المحاصة، فعلى ضوء أحكام القانون التجاري نجد المشرع الجزائري نص حسب المادة 544 منه نص على أنه يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها وتعد شركات التضامن وشركات التوصية وشركات المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة البسيطة شركات تجارية بحكم شكلها مهما كان موضوعها[1].

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة

يعتبر صدور النصوص المنظمة للمؤسسات الناشئة بادرة أولى من قبل الدولة؛ لتجسيد سعيها نحو التوجه إلى تشجيع هذا النوع المؤسسات، وتداركا منها على ضرورة تنظيمها وتحديد عملها وسيرها وطرق ترقيتها. ولعل أهم هذه المراسيم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال؛ مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها؛ وكذا شروط منح كل علامة؛ والمرسومين التنفيذيين رقم20-54 المتضمن تحديد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة والمرسوم رقم 20- 55 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة.

[1] أنظر المادة 544 من القانون التجاري السالف الذكر.

الفرع الأول: المرسوم التنفيذي رقم 20-254

يعد المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة الأساس القانوني لتنظيم عمل المؤسسات الناشئة من خلال تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة، عن طريق استحداث لجنة مركزية مهمة ذات طابع وطني تمنح من خلالها للمؤسسات؛ إما علامة حاضنة أعمال أو مشروع مبتكر أو مؤسسة ناشئة؛ بغرض تطويرها وترقيتها ومنحها فرص وآفاق استثمارية حسب ما جاء في نص المادة 01 منه[1].

وحدد بموجه المشرع الجزائري كيفية تأسيس اللجنة ومهامها وكيفيات سير أعمالها في الفصل الثاني والثالث والرابع منه.

فعن تأسيس اللجنة الوطنية التي يترأسها الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، فهي تتشكل من أعضاء يعيّنون بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناء على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. ولا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم وهم كالآتي:

-ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة،

-ممثل عن وزير المالية، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

-ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

-ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة، ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،

-ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية،

[1] تنص المادة 01 كما يلي: " تنشأ اللجنة الوطنية لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ويحدد مقر اللجنة الوطنية في مدينة الجزائر"، من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة

-ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة،

-ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة[1].

وعلى أن يتمتع إلزاما ممثل كل وزير بتجربة مهنية كافية لمباشرة أعماله مع اللجنة في قطاعات الابتكار أو التكنولوجيات الجديدة قصد تصنيف وتقييم المشاريع المبتكرة في مجال التكنولوجيا[2].

الملاحظ من خلال التشكيلة البشرية أعلاه أن هناك تعدد وتنوع في أعضاء اللجنة من مختصين في المجال والميدان ،هو ما يضفي عليها بلا شك الطابع الشفاف والدقيق عند دراسة الطلبات المودعة؛ وتفحص المشاريع المبتكرة وترقيتها في النظم البيئية للمؤسسات الناشئة.

وحسب رأينا الشخصي أنه يعاب على هذه التشكيلة استبعادها لبعض الوزرات التي تكون مهمة، فعلى سبيل المثال وزارة التجارة بحيث أن هذه المؤسسات تتخذ شكل مؤسسة تجارية في الأغلب؛ وعليه فمن الأنسب إدراج ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة الذي قد يساعد اللجنة في نشاطها نظرا لارتباط قطاعها بتدعيم التجارة الإلكترونية إذ أن الجزائر اتجهت نحو تكريس التجارة الإلكترونية من خلال القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[3]، وهذا ما يساعد بلا شك على إرساء الاقتصاد الرقمي للمشاريع الناشئة في عالم يسوده التطور التكنولوجي.

ولكن ربما يمكن الاستعانة بالمختصين في وزارة التجارة من خلال الصلاحيات الممنوحة للجنة المنصوص عليها في المادة 5 من نفس المرسوم إذ يمكن طلب المساعدة

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018،المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر، عدد 28.

بكل شخص أو هيئة متخصصة يمكن أن يساعدها في أشغالها وضمن نشاطها إذا استدعت الضرورة لذلك[1].

أما عن كيفيات سير أعمال اللجنة عن طريق وضعها لنظمها الداخلي وتصادق عليه خلال اجتماعها الأول[2]، هذا وتجتمع اللجة الوطنية مرتين، على الأقل، في الشهر، كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها، ويعد بشأنها رئيس اللجنة الوطنية جدول الأعمال، ويحدد تاريخ الاجتماعات[3].

تتولى اللجنة الوطنية في إطار تطوير وترقية المؤسسات الناشئة عدة مهام من منح علامة "مؤسسة ناشئة أو علامة "مشروع مبتكر أو علامة "حاضنة أعمال، المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها والمشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة[4].

إذا ،اللجنة الوطنية هي المختصة بمنح هذه العلامة مما يسمح بتسهيل الحصول على الامتيازات والتمويل وعروض القطاعات والمؤسسات العمومية، بالاضافة إلى فتح المجال أمام القطاع الخاص للنشاط في مجال الحاضنات؛ والتي يمكنها من منح علامة حاضنة لكل هيكل قانوني يرغب بالتخصص في مرافقة واحتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة وفقا شروط محددة.

ومن هذا المنطلق فاللجنة تتداول على الخصوص للقيام بهذه المهام[5]، إلاّ بحضور نصف أعضائها، على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تجتمع اللجنة بعد استدعاء ثان، في ظرف ثمانية (8) أيام، وتتداول، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين؛ وعلى

---

[1] المادة 05 تنص على أنه: "يمكن اللجنة الوطنية، في إطار نشاطها، أن تستعين بكل شخص أو هيئة يمكن أن يساعدها في أشغالها"، من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة، المرجع السابق.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] المادة 6 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[4] المادة 02 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[5] المادة 08 من المرسوم التنفيذي نفسه.

أن تتخذ قرارات اللجنة الوطنية بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين؛ وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجّحا[1].

ومن ثم تدوّن مداولات اللجنة الوطنية في محاضر تحرّر في سجلي رقمه ويؤشر عليه الرئيس وتتولى أشغال أمانة اللجنة الوطنية، المصالح التابعة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة[2].

وحتى تقوم اللجنة بمهمتها وجب عليها دراسة الطلبات المودعة أو المرسلة من طرف المؤسسات الناشئة وتفحص المشاريع المبتكرة وترقيتها في النظم البيئية بإتباع إجراءات معينة أولها تكوين ملف يتضمن وجوبا على الوثائق المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي[3].

وحسب ما تنص عليه المادة فإن اللجنة تدرس طلب منح علامة المؤسسة الناشئة على أن تدر قرارها خلال 30 يوم من تاريخ إيداع الملف، وإذا تبين لها نقص في الوثائق تخطر صاحب الملف بذلك على أن يستكمل ملفه في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره وإلا رفض ملفه، على أن تعلل اللجنة هذا الرفض وتنشره في البوابة الإلكترونية يملك صاحب الطلب فرصة أخرى لإعادة النظر في ملفه في أجل لا يتجاوز 30 يوما على أن تنشر اللجنة قرارها النهائي عبر البوابة[4].

وبالتالي يمكننا القول هنا أن المشرع الجزائري خطى خطوة نوعية ،تدعيما لمساعي الدولة في رقمنة الإدارة ،إذ أنشأت على مستوى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة بوابة وطنية إلكترونية؛ تعنى بإرسال ملفات طلبات الحصول على علامات اللجنة؛ بما فيها

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] المادة 12 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[4] المادة 13 من المرسوم التنفيذي نفسه.

علامة مؤسسة ناشئة ،كما تنشر اللجنة الوطنية قراراتها عبر البوابة منها قرار منح علامة مؤسسة ناشئة؛ وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1].

االفرع الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 20-54

تم تعديل إسم الوزارة المهتمة بالمؤسسات الاقتصادية الجديدة من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-01 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة[2]، والذي صاحبه إصدار مرسوم تنفيذي رقم 20-54 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة حيث تم النص صراحة في المادة الأولى منه على اعتبار أن المؤسسات الناشئة وعلى غرار المؤسسات الصغيرة هي ضمن السياسة العامة للحكومة وبرنامجها مع توكيل الوزير المكلف بذلك إعداد برنامج وطني لذلك[3].

يمارس الوزير صلاحياته على جميع النشاطات المتصلة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة والحاضنات واقتصاد المعرفة.

وبهذه الصفة، يكّلف بالتشاور مع الدوائر الوزارية والمؤسسات والهيئات والحركة الجمعوية المعنية على الخصوص، بتنفيذ السياسة والاستراتيجية الوطنية لترقية وتطوير المؤسسات الصغرة والمؤسسات الناشئة والحاضنات واقتصاد المعرفة، لاسيما الاقتصاد الرقمي، ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة، ترقية وتطوير الحاضنات

[1] المادتين 14 و15 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[2] المرسوم الرئاسي 20-01 المؤرخ في 02 جانفي 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المرجع السابق.

[3] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-54 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتضمن تحديد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة نصت على أنه: "في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، يقترح وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة عناصر السياسة الوطنية في مجال المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة كما يسهر على تنفيذها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويعرض نتائج نشاطاته على الوزير الأول وفي اجتماعات الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والأجال المقررة،"ج.ر، عدد 12.

والحظائر السيبيريانية والأقطاب التكنولوجية وأقطاب الابتكار والأقطاب التنافسية، وترقية نقل التكنولوجيا وتثمين منتجات البحث[1].

كما يكلف في مجال ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة، بإعداد واقتراح سياسة واستراتيجية تطوير المؤسسات الناشئة وتنفيذها وضمان متابعتها، اقتراح الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالمؤسسات الناشئة، اقتراح كل عمل وتدبير من شأنه تحفيز إنشاء المؤسسات الناشئة وترقيتها وتطويرها وتسهيل الإجراءات المتعلقة بذلك، اقتراح كل تدبير من شأنه دعم تنافسية وديمومة المؤسسات الناشئة، إعداد سياسة دعم الابتكار والبحث والتطوير في المؤسسات الناشئة بالتشاور مع القطاعات المعنية، وضع هياكل الدعم التي تتكفل بحاملي المشاريع، وضع آليات التمويل الملائمة للمؤسسات الناشئة وتسهيل الوصول إليها، واقتراح كل عمل أو تدبير في إطار التكوين لفائدة المؤسسات الناشئة[2].

ومن الصلاحيات المخولة للوزير أيضا اقتراحه وبالتشاور مع القطاعات المعنية، كل عمل يساهم في ترقية الابتكار والبحث والتطوير في تكنولوجيات الرقمنة ويشارك في ترقية تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وإدماجها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد.

ويكلف بهذه الصفة بإعداد واقتراح، بالتنسيق مع القطاعات المعنية ،السياسة والاستراتيجية الوطنية لاقتصاد المعرفة التي تضع ترقية وتطوير المعرفة والابتكار والتكنولوجيات الجديدة، لا سيما منها تكنولوجيات الرقمنة في صلب شروط التنمية وتنفيذها وضمان متابعتها، المشاركة في تحضير وإعداد المخططات والبرامج والمشاريع في ميدان الاقتصاد الرقمي والسهر على تجانسها، ترقية الابتكار والتكنولوجيات الجديدة في جميع قطاعات النشاط، لا سيما قطاع التعليم والتكوين، وضع آليات التمويل المخصصة لتطوير الابتكار والتكنولوجيات الجديدة والاقتصاد الرقمي، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، السهر على إنشاء نظم بيئية تشجع تطوير ونقل الابتكار ونتائج البحث إلى الجهات الفاعلة

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[2] المادة 04 المرسوم التنفيذي نفسه.

الاجتماعية والاقتصادية، لاسيما مؤسسات التعليم والتكوين والمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة والحاضنات لتحسين قدرتها التنافسية[1].

هذا، وفي إطار المهام المسندة إليه، يسهر الوزير على ترقية وتنظيم التظاهرات العلمية والتقنية في الميادين ذات الأهمية ويعمل على وضع منظومة المعلومات والتقييم والرقابة المتعلقة بالنشاطات التي تدخل في مجال اختصاصه[2].

ولا بد من التأكيد على أهم الاختصاصات الممنوحة للوزير حسبما جاء في كل من المواد 08 و09 التي يبادر من خلالها الوزير بكل نص ذي طابع تشريعي وتنظيمي مع اقتراحه لضمان تنفيذ مهامه وتحقيق الأهداف المنوطة به، تنظيم الإدارة المركزية والمؤسسات الموضوعة تحت إشرافه ويسهر على حسن سيرها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها[3].

فضلا عن ذلك يقترح إنشاء أي مؤسسة للتشاور و/أو بالمهام التنسيقيين الوزارات وكل جهاز من شأنه التكفل الجيد المسندة إليه في الإطار المحلي وحتى على الصعيدين الإقليمي والدولي، بإنشاء علاقات تعاون في مجالات اختصاصه وفقا للقواعد والإجراءات ذات الصلة[4].

الفرع الثالث: المرسوم التنفيذي رقم 20- 55

بالإضافة إلى إنشاء الوزارة المكلفة بترقية تطوير المؤسسات الناشئة تحت إشراف وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، تم إنشاء هيئة مساعدة لها متمثلة في الإدارة المركزية تابعة مباشرة للوزارة المعنية تشتمل الإدارة المركزية تحت سلطة الوزير.

[1] للتفصيل أكثر أنظر المادة 06 المرسوم التنفيذي نفسه.

[2] المادة 07 و12 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] المادة 08 و09 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[4] المادة 10 و11 من المرسوم التنفيذي نفسه.

وتتكون من الأمين العام الذي يساعده مديرا (2) دراسات، ويلحق به مكتب البريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة وكذا رئيس الديوان الذي يساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص يكلفون بتحضير وتنظيم مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية؛ والنشاطات المرتبطة بالعلاقات مع البرلمان وتنظيم علاقات الوزير مع وسائل الإعلام وأنشطته في مجال العلاقات الدولية والعلاقات العامة ومختلف الهيئات، متابعة أيضا نقل التكنولوجيا والنظام البيئي المبتكر وبرامج التنمية الرئيسية في القطاع، متابعة الملفات المتعلقة بالتطور الرقمي مع تحليل الوضع العام للقطاع وتوحيد تقارير النشاط.

بالإضافة إلى المفتشية العامة التي يحدد تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي وتشتمل هي الأخرى على الهياكل الآتية: مديرية المؤسسات الصغيرة والنظم البيئية، مديرية المؤسسات الناشئة، مديرية اقتصاد المعرفة، مديرية المشاتل والحاضنات والمسرعات، مديرية أنظمة المعلومات، مديرية التعاون، مديرية التنظيم والدراسات القانونية، مديرية الإدارة العامة[1].

فبموجب صدور هذا المرسوم التنفيذي رقم 20- 55 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزارة تم وضع مديرية مخصصة بالمؤسسات الناشئة وتم تسميتها بمديرية المؤسسات الناشئة بوصفها المكلفة مباشرة بترقية تطوير المؤسسات الناشئة من خلال اعتماد كل السبل الممكنة لدعمها وتكلف على الخصوص، بإعداد واقتراح عناصر السياسة والاستراتيجية لترقية وتطوير المؤسسات الناشئة، وتنفيذها وضمان متابعتها، اقتراح الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالمؤسسات الناشئة، إعداد واقتراح تدابير دعم الابتكار والبحث والتطوير في ميدان المؤسسات الناشئة، المساهمة في تعريف علامة "**المؤسسة الناشئة**"، اقتراح كل إجراء أو تدبير محفز لإنشاء مؤسسات ناشئة وترقيتها وتطويرها، تسهيل إجراءات إنشاء

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 55 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج.ر، عدد 12.

المؤسسات الناشئة وتطويرها ووضع إطار تعاوني يشجع على ذلك واقتراح كل إجراء أو تدبير يهدف إلى تحسين التنافسية للمؤسسات الناشئة ودعم تطورها وديمومتها.

وعلى المستوى العملي تم توزيع مهام هذه المديرية على مديريتين فرعيتين: كل في اختصاصها إذ تختص المديرية الأولى والمسمات بالمديرية الفرعية لتطوير المؤسسات الناشئة بعده صلاحيات أبرزها: تنفيذ سياسة واستراتيجية ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة وضمان متابعتها، اقتراح الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالمؤسسات الناشئة، اقتراح آليات تمويل تتكيف مع المؤسسات الناشئة وتسهيل الاستفادة منها، اقتراح هياكل دعم لحاملي مشاريع المؤسسات الناشئة، اقتراح كل إجراء وتدبير يشجع على إنشاء مؤسسات ناشئة وترقيتها وتطويرها وإعداد بطاقية وطنية للمؤسسات الناشئة وضمان تحيينها[1].

في حين تكفل المديرية الثانية المسماة بالمديرية الفرعية للنظام البيئي للمؤسسات الناشئة بتوفير المناخ البيئي المناسب لسير المؤسسات الناشئة وتكلف على الخصوص ،حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي آنفا، باقتراح برامج تطوير النظم البيئية المخصصة للمؤسسات الناشئة. اقتراح أطر للتعاون قصد إنشاء وتطوير المؤسسات الناشئة داخل النظم البيئية التي تشجع الابتكار ونقل التكنولوجيا واقتراح آليات تمويل لتطوير النظم البيئية المخصصة للمؤسسات الناشئة.

أما على المستوى الإجرائي فتوجد على مستوى الإدارة مديرية التنظيم والدراسات القانونية وتضم مديريتين (2) فرعيتين: المديرية الفرعية للتنظيم، المديرية الفرعية للدراسات القانونية والوثائق والمحفوظات، التي تتكفل بالعديد من المهام ذات الصلة بعمل المؤسسات الناشئة حسب المادة 08 [2].

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[2] للتفصيل أكثر أنظر: المادة 08 من المرسوم التنفيذي نفسه.

إنشاء مثل هذه الإدارة المركزية مكلفة بترقية وتطوير المؤسسات الناشئة هو الدعم المضاعف لهذه المؤسسات؛ باعتبار أن الوزارة تشرف على تنفيذ التدابير المكرسة لخدمة المؤسسات الناشئة؛ الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة تنشط بكل راحة وأمان؛ وهذا ما تصبو إليه وتتمناه، بغرض مواجهة التحديات التي تواجهها عند ممارسة نشاطها في مختلف الأسواق[1].

[1] أرزيل الكاهنة، هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، يوم 15 فيفري 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، ص 48.

خلاصة الفصل الأول:

تم في هذا الفصل دراسة المؤسسات الناشئة التي تعتبر مؤسسات حديثة التأسيس يرتبط وجودها يرتبط وجودها بهذا الشكل بثلاث عناصر أساسية تتمثل في الإبداع والابتكار، إمكانية النمو السريع، سيما وأن نشاطها مبتكر يلبي حاجيات الأفراد ويفتح سوقا تنافسية جديدة المخاطرة ذلك في ظل عدم التأكد من النجاح الفعلي أي أن نشاطها غير مستقر.

لقد تم تكريسها حديثا في التشريع الجزائري مع بداية سنة 2020 حيث تم إصدار قوانين منظمة لها، وذلك في إطار عزم الدولة على ترقية النظم البيئية لهذا النوع الجديد من المؤسسات في الساحة الاقتصادية فالخصائص التي تتميز بها جعلتها محط اهتمام من المختصين وحتى المستثمرين الشباب، سيما وأنها تقوم على الابتكار وتقبل النمو السريع وتعتمد في غالب الأحيان على التكنولوجيا في نشاطها ومنتجاتها، ما يجعلها تتميز عن غيرها من المؤسسات المشابهة لها، وتنفرد بشكل قانوني خاص يتناسب وطبيعتها القانونية

الفصل الثاني:

الآليات المقررة لدعم دور المؤسسات الناشئة

تمهيد:

عرف قطاع المؤسسات الناشئة في السنوات الأخيرة مكانة هامة في العديد من الاقتصاديات، خصوصا أنه أثبت قدرته لتحقيق مساهمة كبيرة في معدل النمو ونوعيته، غير أنه يتطلب دعما هيكليا وماليا كبيرا نظرا لكونه يصنف من بين الاستثمارات الهشة في سنواته الأولى ويجد نفسه بحاجة ماسة للدعم أكثر من أي قطاعات أخرى قصد تحقيق أهدافه والتجربة بينت ذلك في العديد من الدول.

والجزائر كغيرها من الدول فتحت المجال لهذا النوع من المؤسسات وأولت هذا القطاع مكانة ضمن الإصلاحات الاقتصادية لكن هذه الجهود لم تكن كافية، لذلك وجدت السلطات نفسها مجبرة بطريقة أو بأخرى لتقديم الدعم والمساندة من خلال إصدار مراسيم تنظيمية تضمن كيفيات الدعم.

وبالتالي تتمثل أهمية هذا الفصل في محاولة إظهار الجهود التي بذلتها وتبذلها الدولة من أجل النهوض بقطاع المؤسسات الناشئة، خصوصا وأنها أصبحت تعول عليه في تحقيق نتائج اقتصادية واجتماعية هامة.

المبحث الأول: الإطار المؤسساتي الداعم للمؤسسة الناشئة أثناء مرحلة الإنشاء.

لقد حظيت المؤسسات الناشئة بالإهتمام الكبير ويظهر ذلك من خلال الهيئات الداعمة لها، حيث اعتمدت الدولة الجزائرية على آليات مؤسساتية هامة وفعالة في جميع الجوانب التي تعود بالفائدة على المؤسسات الناشئة سواء من جانب الابتكار أو من جانب التوسع والنمو أو من جانب التطور، ذلك هو المطلوب من الناحية الاقتصادية والعملية المتعارف عليه في البلدان التي هي رائدة في المؤسسات الناشئة.

ومن أهم الآليات التي تعتمدها كل البلدان لدعم نشاطها الاقتصادي هو خلق مؤسسات متخصصة للدعم في حد ذاته، وهو ما تم بالفعل بالنسبة للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري، حيث تم خلق هيئات إدارية.

المطلب الأول: هيئات دعم انشاء وتطوير المؤسسات الناشئة

راهنت الجزائر على المؤسسات المصغرة والناشئة لتحقيق التنمية باعتبارها قطاعا منتجا للثروات وعاملا فعالا للمساهمة في تحسين مستوى المؤشرات الإقتصادية والاجتماعية لذلك خصصت لهذه المؤسسات مكانة هامة ضمن سياسة تشجيع الاستثمار التي تبنتها الدولة منذ الشروع في الإصلاحات الإقتصادية، فسخرت لها امكانيات مادية وبشرية للنجاح.

الفرع الأول: استحداث هيئات خاصة منظمة للمؤسسة الناشئة

أولا: وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة

في إطار تجسيد سياسة ترقية وتطوير بيئة المؤسسات والإبتكار، استحدثت الحكومة الجزائرية وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة بموجب المرسوم

الرئاسي رقم 20-01 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة[1]، وتم تعيين وزير مكلف بالمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ويعمل معه وزيران منتدبان، كلف الوزير المنتدب الأول بحاضنات الأعمال، والوزير المنتدب الثاني مكلف بالمؤسسات الناشئة.

وصاحب صدور المرسوم الرئاسي 20-01 صدور المرسوم التنفيذي 20-54 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة[2]، حيث يمارس وزير المؤسسات الصغيرة صلاحياته على جميع النشاطات المتصلة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة والحاضنات واقتصاد المعرفة[3]، حيث يكلف وزير المؤسسات الصغيرة في مجال ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة بإعداد واقتراح سياسة واستراتيجية تطوير المؤسسات الناشئة وتنفيذها وضمان متابعتها، وكذلك باقتراح الإطار التشريعي والتنظيمي للمؤسسات الناشئة، وكذلك وضع هياكل الدعم التي يتكفل بحاملي المشاريع واقتراح كل عمل أو تدبير في اطار التكوين لفائدة المؤسسات الناشئة[4].

كما يكلف وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة في مجال ترقية وتطوير الحاضنات والمسرعات بتشجيع واقتراح كل عمل وتدبير بالتشاور مع القطاعات المعنية من أجل وضع حاضنات ومسرعات والمبادرة بأليات لوضع علامة لها، واعداد برامج لتطويرها وتنظيمها وسيرها، وكذلك اقتراح كل تدبير من شأنه تنظيمها وتطويرها، كما يعهد اليه اقتراح الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالحاضنات والمسرعات وذلك بالتشاور مع القطاعات المعنية[5].

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-01 مؤرخ في 02 جانفي 2020 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، جريدة رسمية ، عدد 01، (صادر في 05 جانفي 2020، (ملغى).

[2] مرسوم تنفيذي رقم 20-54 مؤرخ في 25 فبراير 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، جريدة رسمية ، عدد 12 صادر في 26 فبراير 2020 (ملغى).

[3] المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 20-54، نفس المرجع.

[4] المادة 04 من مرسوم التنفيذي رقم 20-54، نفس المرجع

[5] المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 20-54 ، مرجع سابق.

وتم إنشاء إدارة مركزية تابعة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 20-55[1]، حيث تم تخصيص مديرية موجهة مباشرة للمؤسسات الناشئة، حيث تكلف مديرية المؤسسات الناشئة بإقتراح الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالمؤسسات الناشئة، واقتراح أي اجراء أو تدبير محفز لإنشاء مؤسسات ناشئة وترقيتها وتطويرها، واقتراح كل إجراء أو تدبير يهدف إلى تحسين التنافسية للمؤسسات ودعم تطورها وديمومتها[2].

تضم مديرية المؤسسات الناشئة مديريتين فرعيتين وهما: المديرية الفرعية لتطوير المؤسسات الناشئة، والمديرية الفرعية للنظام البيئي للمؤسسات الناشئة.

ثانيا: الوزارة المنتدبة لدى الوزارة الأولى مكلفة بالمؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة

بصدور المرسوم الرئاسي 20-163 في 27 يونيو 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة[3]، هذا الأخير أعاد هيكلة وزارة المؤسسات الناشئة بتغيير اسمها من وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة الى الوزارة المنتدبة لدى الوزارة الأولى مكلفة بالمؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، وذلك بهدف تجنب الخلط والتصادم بينها وبين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أن هذه الأخيرة تحت وصاية وزارة الصناعة.

لابد من الاشارة إلى أن المرسوم الرئاسي 20-163 نص في مادته الثانية على إلغاء جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم[4]، لاسيما المرسوم الرئاسي 20-01[1]، أي نستنتج إلغاء

[1] مرسوم تنفيذي رقم 5520 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2020 ، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ، جريدة رسمية عدد 12 صادر في 26 فبراير 2020 (ملغى).

[2] المادة 03 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 55/20، نفس المرجع.

[3] مرسوم رئاسي رقم 20-163 مؤرخ في 23 يونيو 2020 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، جريدة رسمية عدد 37، صادر في 27 يونيو 2020.

[4] المادة 02 من مرسوم الرئاسي رقم 16320، مرجع سابق.

المرسومين التنفيذيين 20-54 المتعلق بصلاحيات وزير المؤسسات الناشئة والمرسوم التنفيذي 20-55[2]، المتعلق بالإدارة المركزية التابعة لوزارة المؤسسات الناشئة على أساس أنها تم اعادة هيكلة الوزارة المعنية وذلك بالتخلي عن منصب وزير مؤسسات ناشئة، حيث جعل المرسوم الرئاسي 20-163 وزارة المؤسسات الناشئة وزارة منتدبة لدى الوزارة الأولى وتم تعيين وزيرين منتدبين لهذه الوزارة، الوزير المنتدب الأول مكلف بالمؤسسات المصغرة، والوزير المنتدب الثاني مكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة. وكذلك لابد من الاشارة إلى أن المرسوم الرئاسي 20-163 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة هو المرسوم نفسه الذي تم الاشارة اليه في ديباجة المرسوم التنفيذي 20-254 المتعلق باستحداث لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال[3].

ولقد تضمن المرسوم التنفيذي 20-306 صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة[4]، حيث نصت المادة الرابعة من نفس المرسوم على مجموعة من الصلاحيات المخولة للوزير المنتدب المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة في مجال المؤسسات الناشئة تتمثل في تنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الناشئة وضمان متابعتها ، وكذلك إقتراح الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالمؤسسات الناشئة ، وكذا يعمل على وضع آليات التمويل المخصصة للمؤسسات الناشئة وتسهيل الوصول اليها بالتشاور مع الجهات المعنية، وبصفة عامة يعمل على وضع كل عمل أو تدبير أو مبادرة تكوين لفائدة المؤسسات الناشئة[5].

---

[1] مرسوم رئاسي 20-01، مرجع سابق.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 20-54، مرجع سابق

[3] مرسوم تنفيذي 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020 ، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر وحاضنة أعمال ، وتحدد مهامها وتشكيلتها وسيرها ، جريدة رسمية عدد 55، صادر في 21 سبتمبر 2020.

[4] مرسوم تنفيذي 20-306 مؤرخ في 15 أكتوبر سنة 2020 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة ، جريدة رسمية عدد 64 ، صادر في 28 أكتوبر 2020.

[5] المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 20-306، مرجع نفسه.

أما المرسوم التنفيذي 20-307 المتعلق بتنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول مكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة[1] نصت المادة الأولى منه على أنه تم تخصيص مديرية موجهة للمؤسسات الناشئة وهياكل الدعم"[2]، ونصت المادة الثالثة من نفس المرسوم على الصلاحيات المخولة لهذه المديرية تتمثل في اقتراح كل عمل أو تدبير لإنشاء المؤسسات الناشئة وتطويرها وترقيتها، والمشاركة في عمليات وضع علامة مؤسسة ناشئة، ومشروع مبتكر"، و"حاضنة"، ومسرعة"، واقتراح كل عمل أو تدبير يهدف الى تحسين تنافسية المؤسسات الناشئة ودعم تطويرها وديمومتها[3].

وتضم هذه المديرية مديريتين فرعيتين وهما:

المديرية الفرعية لتطوير وترقية المؤسسات الناشئة، والمديرية الفرعية لهياكل الدعم والمرافقة، وتم توزيع اختصاصات مديرية المؤسسات الناشئة وهياكل الدعم بينهما.

حيث تكلف المديرية الفرعية لتطوير وترقية المؤسسات الناشئة بتنفيذ استراتيجية الأعمال التي تهدف إلى ترقية المؤسسات الناشئة وتطويرها، واقتراح آليات تمويل للمؤسسات الناشئة، وكذا اقتراح أعمال مرافقة لفائدة حاملي مشاريع مؤسسات ناشئة[4].

أما المديرية الفرعية لهياكل الدعم والمرافقة فتكلف بتنفيذ أعمال استراتيجية ترقية وتطوير هياكل الدعم، لاسيما الحاضنات والمسرعات ومتابعتها، وكذلك تقوم بوضع كل عمل أو تدبير يعزز التآزر بين هياكل الدعم، وترقية اليات التمويل لتطوير هياكل الدعم وذلك بالتشاور مع القطاعات المعنية[5].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 20-307 مؤرخ في 15 أكتوبر سنة 2020 ، يتضمن تنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة ، جريدة رسمية العدد 64 ، صادر في 28 أكتوبر سنة 2020.

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-307، نفس المرجع.

[3] المادة 04 من مرسوم تنفيذي 20-307، نفس المرجع

[4] المادة 03 من فقرة أ من مرسوم التنفيذي 20-307، مرجع سابق.

[5] المادة 03 فقرة ب من مرسوم التنفيذي 20-306، نفس المرجع.

الفرع الثاني : الصندوق الوطني لتمويل المؤسسة الناشئة

أوضح الرئيس عبد المجيد تبون في كلمة ألقاها خلال افتتاح الندوة الوطنية للمؤسسات الناشئة الجيري ديسرابت 2020 ، أن هذه الآلية التمويلية الجديدة ستمكن الشباب أصحاب المشاريع من تفادي البنوك وما ينجر عنها من ثقل بيروقراطي، من خلال هذه الوسيلة التي تتمتع بالمرونة التي تتطلبها المؤسسة الناشئة[1]،ليس لدينا المعطيات كاملة نظرا لأن المرسوم الذي يمثل الصندوق لم يصدر بعد.

ولكن حسب تصريح الرئيس يوجد تسهيلات كثيرة وهي كالتالي:

- بخصوص سقف الاستثمار في تمويل الصندوق الوطني تم تحديد ثلاثة مستويات للتمويل وهي بحوالي 2 مليون و5 مليون وحتى 20 مليون دينار جزائري.
- هذا الصندوق يعتمد على آلية تمويل قائمة على الاستثمار في رؤوس الأموال، وليس على ميكانيزمات التمويل التقليدية المختلفة القائمة على القروض.
- كما يعتمد الصندوق على طبيعة المشروع وقطاع النشاط والحاجة في حد ذاتها للتمويل.
- كما يقوم هذا الصندوق بتقدير الالتزام وتقييم المخاطر، وهو شريك للمؤسسة حيث يشارك معها في الأرباح وكذلك الخسائر، ويقوم باستثمار المشروع ويأخذ نسبة 10% ويرافق المؤسسة الممولة من الانطلاق حتى بلوغها النمو المستهدف[2].

ومن شروط هذا الصندوق لتمويل المؤسسات الناشئة:

- أن يكون لدى صاحب المشروع علامة مؤسسة ناشئة تمنحها لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، مشروع مبتكر"، "حاضنة أعمال"، التي يترأسها الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة[1].

[1] الأرضية الالكترونية الوطنية للمؤسسة الناشئة www.start up.dz .

[2] محمد د الشروع في تمويل المؤسسات الناشئة الحاصلة على تصنيف، متاح على الموقع http://elmaouid.dz

- كما يجب أن يكون لديه مشروع مبتكر.
- وينظم هذا الصندوق من جهته دورات لدراسة طلبات التمويل وفق لقدراته على المعالجة.
- صندوق تمويل المؤسسات الناشئة آلية جديدة قائمة على الاستثمار في رأس مال الشركة الناشئة وليس على الميكانيزمات القديمة، كما أنه يدرس الفكرة من الناحية المادية هل هي مربحة أم لا.

والشيء الإيجابي الذي أتى به هذا الصندوق أنه يتحمل الخطر، ونرى أن هذا التمويل يتماشى مع فكرة الصيرفة الإسلامية "قاعدة الغنم بالغرم"، ومفتوح على الاستثمار الخاص وعلى الخارج وحتى على الأجنبي، وهذه خطوة نثمنها لم تكن موجودة في الماضي.

بالنسبة للقطاعات التي يمولها هذا الصندوق هي كل القطاعات التي لها اضافة للاقتصاد الوطني.

حيث نرى أن هناك بعض القطاعات التي تحتاج انشاء مؤسسات ناشئة وتمويل من الصندوق الوطني كقطاعات الصناعة التقليدية، الخدمات السياحية، النقل، هذه الفضاءات تكون أرض خصبة للمؤسسات الناشئة.

الفرع الثالث: صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة

يعد صندوق دعم المؤسسات الناشئة من التدابير التي أنشأتها الدولة من الناحية المؤسساتية، وهذا بموجب المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020، وهذا ضمن حساب تخصيص خاص في الخزينة رقم 150-302 وعنوانه صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة.

[1] المادة 03 فقرة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.

يقيد في هذا الحساب:

في باب الايرادات:

- اعانة الدولة.
- الناتج عن الرسوم غير الجبائية.
- كل الموارد والمساهمات الأخرى.

في باب النفقات:

- ضمان تمويل القروض البنكية لفائدة المؤسسات الناشئة.
- وضع نسب تحفيزية للقروض البنكية.
- تمويل التكوين.
- احتضان المؤسسات الناشئة[1].

نستخلص من محتوى نص المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020، أن المشرع استحدث للمؤسسات الناشئة حساب تخصيص خاص بعنوان صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة بهدف المشاركة في ترقية وتطوير أرضية المؤسسات الناشئة والابتكار بغية تشجيع الشباب على انشاء هذا النوع من المؤسسات في مختلف المجالات وتشجيعهم على دخول العمل بهذا الأسلوب الابتكاري الذي يعتمد على انضاج الفكرة وتجسيدها في وقت قصير وبأقل جهد، وهو ما سيساعد الشباب حاملي الأفكار الابتكارية على تجسيدها وإعطاء نجاعة ميدانية من خلال المرافقة.

وما يؤكد الإرادة السياسية القوية للدولة الجزائرية في الاستجابة لتلبية احتياجات فئة الشباب المبدعين لإشراكهم في بناء النسيج الاقتصادي الوطني، والحد من هجرة الأدمغة نحو الخارج، وبالتالي تفعيل المؤسسات الناشئة هو تعديل المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020 بواسطة المادة 68 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، أين تم التوسيع من

[1] المادة 131 من القانون رقم 19-04، مرجع سابق.

مجالات تدخل صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة، حيث نصت المادة على ما يلي:

- ينشأ حساب تخصيص خاص رقمه 150/302 عنوانه صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الايرادات:

- اعانة الدولة.
- الناتج من الرسوم الجبائية وشبه الجبائية.
- الهبات والوصايا.
- جميع الموارد والمساهمات الأخرى.

في باب النفقات:

- تمويل دراسات الجدوى.
- تمويل تطور خطة العمل.
- تمويل المساعدات التقنية.
- تمويل التكاليف المتعلقة بإنشاء نموذج أولي.
- تمويل التكوين.
- احتضان المؤسسات الناشئة.
- الترويج للمنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة[1].

- لقد نصت المادة 42 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021، التي عدلت المادة 131 المعدلة والمتممة من قانون المالية لسنة 2019، على أن الوزير المنتدب

[1] المادة 68 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 04 يونيو سنة 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 33، الصادر في 04 يونيو 2020.

لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة هو الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

- ولقد نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه يتم تحديد شروط وكيفيات سير هذا الحساب عن طريق التنظيم[1].

- صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-303 الذي يتضمن كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص المتعلق بصندوق دعم المؤسسات الناشئة[2].

- نصت المادة 02 من هذا المرسوم على أن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، هو الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب[3]، وهو ما نصت عليه المادة 42 من قانون المالية لسنة 2021 السالفة الذكر.

- ولقد نصت الفقرة الأخيرة من هذا المرسوم، على أن قائمة الايرادات والنفقات المسجلة في هذا الحساب تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المنتدب المكلف بالمؤسسات الناشئة[4].

- تحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص في الخزينة المتعلق بصندوق وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المنتدب المكلف بالمؤسسات الناشئة.

---

[1] المادة 42 من الأمر رقم 21-7 المؤرخ في 08 يونيو سنة 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، جريدة رسمية عدد 44، الصادر في 08 يونيو 2021.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 21 303 المؤرخ في 01 غشت سنة 2021 ، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة ، جريدة رسمية عدد 60، الصادر في 05 غشت سنة 2021.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-303، نفس المرجع.

[4] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21-303 ، نفس المرجع.

- يعد الآمر بصرف برنامج العمل ويوضح الأهداف المسطرة وكذا أجال الإنجاز[1].

المطلب الثاني: إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

لقد تم تدعيم هيئات الدعم للمؤسسات الناشئة بإنشاء مؤسسة متخصصة في تسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي 20-356، فوجود هذا النوع من المؤسسات الناشئة هو تدعيم للهيئات الادارية التي تساعد المؤسسات الناشئة، فهذه المؤسسة التي تم انشائها يمكن اعتبارها بمثابة الأب إن صح التعبير الذي يوجه ويضبط عمل المؤسسات الناشئة مادامت هي التي تعمل على انشاء وتسيير الهياكل المدعمة للمؤسسات الناشئة.

الفرع الأول: تعريف مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

تخضع هذه المؤسسة في علاقاتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة وتعد تاجرا في علاقاتها مع الغير[2]، وقد انشأت مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، وخصها بنظام قانوني خاص الذي يسمح بأداء المهام الموكلة لها.

توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة[3]، وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ومقر المؤسسة الجزائر العاصمة[4].

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 21-3030، نفس المرجع.

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي 35620 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 ، يتضمن انشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها جريدة رسمية العدد 73، صادر في 06 ديسمبر 2020.

[3] المادة 02 من مرسوم تنفيذي 20-356، نفس المرجع.

[4] المادة 03 من مرسوم تنفيذي 20-356، نفس المرجع.

الفرع الثاني: تنظيمها الهيكلي

تتكون المؤسسة من مجلس ادارة ، مدير عام ، المجلس العلمي والتقني.

أولا: مجلس الادارة

يتكون من الأعضاء الآتية: ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات، الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، ممثل الوزير المكلف بالطاقة، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، ممثل الوزير المكلف بالرقمنة، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري، ممثل الوزير المكلف بالصناعات الصيدلانية ممثل شركة سوناطراك"، ممثل الصندوق الجزائري للمؤسسات الناشئة، رئيس المجلس العلمي والتقني للمؤسسة[1].

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بناء على اقتراح من الوزراء ومسؤولي الهيئات التي ينتمون إليها، باستثناء رئيس المجلس العلمي والتقني للمؤسسة[2].

يجتمع المجلس في دورة عادية في السنة بناء على استدعاء من رئيسه[3]، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت إلى ذلك مصلحة المؤسسة بناء على استدعاء من رئيسه ومن ثلثي (3/2) الاعضاء[4].

يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه في دورته الأولى ويعرضه على الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ليوافق عليه في غضون 15 يوم التي تلي المصادقة عليه[1].

---

[1] المادة 08 من مرسوم تنفيذي 20-356، مرجع سابق.

[2] المادة 10 من مرسوم تنفيذي 20-356، نفس المرجع.

[3] المادة 09 فقرة أ من مرسوم تنفيذي 20-356 ، نفس المرجع.

[4] المادة 09 فقرة ب من مرسوم تنفيذي 20-356، نفس المرجع.

بالنسبة لإجتماعات مجلس الإدارة يجتمع المجلس بحضور الأغلبية البسيطة لأعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس قانونا بعد 8 أيام من التاريخ الأول المحدد لاجتماعه مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين ، ويتداول المجلس بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأعضاء يكون صوت الرئيس مرجحا[2].

ثانيا: المدير العام

يعين المدير العام للمؤسسة وفق للتنظيم المعمول به بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وتنتهي مهامه بنفس الأشكال[3].

يعتبر المدير العام بمثابة الجهاز التنفيذي لمجلس الادارة ، اذ يتولى تنفيد قراراته ومداولاته لضمان السير الحسن للمؤسسة ويقوم على وجه الخصوص بما يلي:

- إعداد برامج نشاط المؤسسة ومخططات التنمية وبرامج الإستثمار وعرضها على مجلس الإدارة.
- يتصرف بإسم المؤسسة في إمضاء العقود وتمثيلها أمام القضاء.
- يسهر على احترام النظام الداخلي للمؤسسة ويمارس السلطة السلمية على مستخدمي المؤسسة.
- يوظف مستخدمي المؤسسة، ويعينهم وينهي مهامهم.
- يبرم الصفقات والاتفاقات ذات الصلة ببرامج نشاطات المؤسسة.
- يعد التقارير السنوية للنشاط ، والحصائل المالية واقتراحات النتائج[4].

---

[1] المادة 09 فقرة ج من مرسوم تنفيذي 20-356، نفس المرجع.

[2] المادة 12 من مرسوم تنفيذي 20-356 ، نفس المرجع.

[3] المادة 15 من مرسوم تنفيذي 20-356 ، نفس المرجع.

[4] المادة 16 من مرسوم تنفيذي 20-356، مرجع سابق.

- يقترح المدير العام التنظيم العام للمؤسسة ونظامها الداخلي ويصادق عليهما مجلس الادارة ويعرضهما على الوزير الوصي للموافقة عليهما[1].
-

ثالثا: المجلس العلمي والتقني

يتكون المجلس العلمي من ثمانية أعضاء من الكفاءات العلمية في مجال الابتكار والمقاولاتية وهم:

- ثلاثة باحثين.
- مهندسين او خبيرين في مجال التكنولوجيات الجديدة.
- كفاءة وطنية واحدة في مجال تكنولوجيات الاعلام والاتصال.
- ممثل واحد من بين منشئ مؤسسات ناشئة.
- ممثل واحد عن النظام البيئي للمؤسسات الناشئة.

كما يمكن للمجلس العلمي والتقني الاستعانة بكل شخصية علمية يمكنها المساهمة الفعالة في اشغاله نظرا لمؤهلاتها في مجال المقاولاتية أو الابتكار التكنولوجي. يعين الأعضاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

وينتخب رئيسه خلال دورته الأولى من بين اعضائه لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد[2].

يجتمع المجلس العلمي والتقني كل شهرين على الأقل بمبادرة من رئيسه، و يعد نظامها الداخلي ويعرضه على مجلس الإدارة خلال دورته الأولى للموافقة عليه[3]، يتولى

[1] المادة 17 من مرسوم تنفيذي 20-356 ، نفس المرجع.

[2] المادة 19 من مرسوم تنفيذي 20-356 ، نفس المرجع.

[3] المادة 21 من مرسوم تنفيذي 20-356 ، مرجع سابق.

المجلس وضع المعايير التقنية لقبول المؤسسات الناشئة داخل هياكل الدعم التابعة للمؤسسة، ثم يضع برامج تكوين ومتابعة المؤسسات الناشئة المستفيدة من الدعم داخل المؤسسة وتقييمها، كما يعد ويحين قاعدة البيانات للشخصيات العلمية والتقنية التي من شأنها المساهمة في نشاطاته، ويقيم الخدمات التي تعرضها الحاضنات ويبدي رأيه في شانها[1].

الفرع الثالث: مهامها

تهدف هذه المؤسسة الى ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، ولتحقيق ذلك تشارك في الاستراتيجية الوطنية التي يحددها الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة لهذا الغرض، كما تشجع كل مبادرة ترمي إلى ترقية وتطوير الابتكار وذلك بالتشاور مع مختلف القطاعات، تعد المؤسسة برامج مختلفة منها ما يتعلق بمتابعة المؤسسات الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة وأخرى متعلقة بتطوير الحاضنات ومسرعات المؤسسات الناشئة، ولأداء هذه المهام خولت له المؤسسات عدة صلاحيات وتلتزم بما يمليه عليها دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية وهذا ما جاء في نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 20-356.

أولا: صلاحيات المؤسسة.

خولت للمؤسسة صلاحيات تمكنها من أداء مهامها وهي:

- إبرام الصفقات والاتفاقات مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية فيما يتعلق بمجال نشاطها.
- إنجاز كل عملية صناعية وتجارية وعقارية ذات صلة بنشاطها.
- إنجاز كل عملية مالية ذات الصلة بالمساهمة في رأس مال صناديق الإستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة.
- القيام بالإقتراض بكل أنواعه بما يفيد نشاطها.

[1] المادة 20 من مرسوم تنفيذي 20-356 ، نفس المرجع.

- الإستعانة بكل كفاءة أو هيئة وطنية من أجل الخبرة وتأطير ومتابعة المؤسسات الناشئة[1].

ثانيا: التزامات المؤسسة المترتبة عن تبعات الخدمة العمومية

بما أن مؤسسة الجيريا فانتور أداة في يد السلطة العمومية لتحقيق خدمة عمومية تتمثل في مرافقة وترقية المؤسسات الناشئة تقع عليها جملة من الإلتزامات الناشئة عن دفتر الشروط على النحو الآتي:

- وضع برامج خاصة لإطلاق ودعم المؤسسات الناشئة والتي تمليها التوجهات ذات الأولوية للدولة.
- إقامة هياكل جديدة لدعم المؤسسات الناشئة في مختلف مجالات النشاط وضمان تسييرها.
- تأطير ومرافقة الهياكل الجديدة لدعم المؤسسات الناشئة.
- مرافقة عمليات رفع مستوى هياكل الدعم الموجودة.
- الاحتضان والتحضير التقني والمادي اللوجيستي للتظاهرات الكبرى لترقية الابتكار والمؤسسات الناشئة[2].

تخضع المؤسسة في تنفيذ الأعباء الناتجة عن تبعات الخدمة العمومية إلى رقابة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وذلك عن طريق تقرير سنوي مفصل عن حالة تنفيد تبعات الخدمة العمومية للسنة المنصرمة يعد في نهاية كل سنة مالية. تعد هذه الآلية الرقابية وسيلة في يد الدولة لمحاسبة المؤسسة عن المساهمات التي تحصلت عليها في بداية السنة

[1] المادة 05 من مرسوم تنفيذي 20-356، مرجع سابق.

[2] المادة 02 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع سابق

المالية بناء على التقييم الذي تعده المؤسسة لتغطية اعبائها السنوية والدي يعرض على وزير المكلف بالمؤسسات الناشئة للموافقة عليه[1].

المبحث الثاني: آليات دعم المؤسسات الناشئة ومرافقتها لتحقيق اهدافها

تعد حاضنات الأعمال من الأجهزة الأكثر حداثة وتطور في مجال المرافقة ، فهي تساعد على استمرار ونمو المؤسسات الناشئة مما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد بينت العديد من الإحصائيات أن عدد كبير من المؤسسات الناشئة لا تستمر في ممارسة نشاطها خلال السنوات الأولى من ظهورها بسبب الصعوبات المالية التي تعتريها ونقص الاستشارة والمتابعة. ومنه ظهرت حاضنات الأعمال كالية من الآليات التي تدعم وترافق المؤسسات الناشئة. بناء على هذا سنتطرق إلى حاضنات الأعمال كآلية داعمة ومرافقة المؤسسات الناشئة (المطلب الأول)، نظام التحفيز والاعفاءات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حاضنات الأعمال كآلية داعمة ومرافقة للمؤسسات الناشئة

تعتبر حاضنات الأعمال هيكل دعم تستقبل حاملي المشاريع وتساعدهم في انجاح مشاريعهم ، وذلك بتوفير مختلف المتطلبات التي يحتاجونها من دعم مالي أو مادي معدات، أماكن عمل ، إلى جانب هذا فحاضنات الأعمال تقدم خدمات متنوعة لنجاح المؤسسات الناشئة فهي تقوم بدراسة المشروع وتطوير الفكرة، وتوفر كل الوسائل المادية والمالية والبشرية، إلى جانب خدمات أخرى متنوعة إستشارات قانونية وإدارية ،التسويق والتكوين والتدريب .

[1] المادة 07 من ملحق المرسوم التنفيذي 20-356، نفس المرجع.

الفرع الأول: تعريفها وخصائصها

أولا: تعريف حاضنات الأعمال

تعرف بأنها[1]: "منظومة عمل متكاملة توفر كل السبل لاستضافة مشروع لفترة محدودة، تنميه وتطوره من خلال توفير بيئة عمل صالحة متاحة وداعمة، وتتضمن مكان لاحتضان المشروع وتوفير كافة الخدمات والإدارة.

تعرف حاضنة الأعمال بأنها[2]: "مؤسسة تنموية لها كيانها القانوني والإداري والمالي، مخصصة لمساعدة رواد الأعمال في تأسيس وإدارة وتنمية المشروعات الجديدة من خلال تأمين لهم حزمة متكاملة من الخدمات والاستشارات والتسهيلات وآليات الدعم والمساندة لفترة زمنية محددة تسمى فترة الاحتضان ليتمكنوا بعدها من الاعتماد على أنفسهم والخروج إلى سوق العمل وإقامة مشروعاتهم التنموية الصغيرة خارج الحاضنة.

ثانيا: خصائص حاضنات الاعمال

من خلال التعريفات العديدة لحاضنات الاعمال يتبين لنا أنها تشترك في مجموعة من السمات والخصائص تذكرها فيما يلي[3]:

- مكان عمل يضم خدمات مشتركة واستشارية وموقع للتفاعل ومشاركة الخبرات بين المؤسسات المحتضنة بإيجار وتكلفة مقبولة.

[1] صلاح حسن تطورات والمتغيرات الاقتصادية الدولية، دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2011، ص 35.

[2] هيثم علي، ماذا تعرف عن حاضنات الأعمال، www.esyria.sy/edaraa/index.php.fevries 2012

[3] محمد فوجيل، تقييم أداء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات المصغرة المنشئة في إطار فرع ورقلة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008، ص ص 30-31

- شبكة العلاقات للحاضنة تربط من خلالها المشاريع المحتضنة بمجموعة من الخبرات والخدمات مثل المنشئات الصناعية وورش العمل، الجامعات والخدمات المخبرية ومراكز الأبحاث وغيرها وعلى مدير الحاضنة أن يستخدم خبرته واتصالاته في التعرف على المستفيدين المحتملين وتطوير الصلة بين الشركاء المعنيين.
- فريق إداري صغير بقدرات هامة لتامين تشخيص مبكر لأي مخاطر ومعالجة سريعة تؤمنها مجموعة واسعة من شبكة العلاقات للحاضنة مع المهنيين وأصحاب الاختصاص والمؤسسات التمويلية والتسويقية والفنية الموجودة في البيئة التسويقية.
- عملية اختيار دقيقة للمشاريع الداخلة إلى الحاضنة ومتطلباتها تكون مقبولة.
- إيجاد خطة لتخرج الاعمال بعد ثلاث أو أربع سنوات من الإقامة في الحاضنة.

الفرع الثاني: أهدافها وأهميتها

أولا: أهمية حاضنات الاعمال

حاضنات الاعمال لها أهمية كبيرة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وذلك من خلال إيجاد طرق لتطوير المشروعات بأنواعها الناشئة الصغيرة والمتوسطة تكنولوجية كانت أو صناعية، وكذا توفير إمكانيات التطور والنمو، بما فيها الدعم الفني والتقني والمالي والاستشاري وربط المشروع بالسوق.

وتتمثل هذه الأهمية فيما يلي[1]:

- مساعدة المشروعات الناشئة على مواجهة الصعوبات الإدارية والمالية والفنية والتسويقية التي عادة ما تواجه مرحلة التأسيس.

[1] الشريف ريحانة، ريم بولوالة حاضنات الأعمال كالية المرافقة المؤسسات الصغيرة – نموذج مقترح في مجال تكنولوجيا المعلومات – الملتقى الدولي استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 18-19 أفريل 2020، ص7.

- تأهيل جيل جديد من أصحاب الاعمال ودعمهم ومساندتهم لتأسيس أعمال جادة ذات مردود مما يساهم في تنمية الإنتاج وفتح فرص العمل والنهوض بالاقتصاد.
- تقديم المشورة المالية ودراسات الجدوى للمشروعات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة.
- توفير العمل للراغبين بان يكونوا رجال أعمال حقيقيين وبالأخص خريجي الجامعة.
- الربط بين المشروعات الناشئة والمبتكرة بالقطاعات الإنتاجية وتزكية السوق ومتطلباته.
- تفتح المجال أمام الاستثمار في المجالات ذات جدوى للاقتصاد الوطني.
- تساهم في تنمية الموارد البشرية وحل مشكلة البطالة.

وستوضح في الشكل الموالي أهمية حاضنات الأعمال في توطيد علاقات التعاون بين مختلف الأطراف المعنية الجامعات ومراكز البحث الحكومة والمجتمعات الشركات والعملاء أو زبائن الحاضنات والقطاعات العامة والمشتركة.

ثانيا: أهداف حاضنات الاعمال

تعمل حاضنات الأعمال على تحقيق عدة أهداف نذكرها فيما يلي[1]:

- خلق مشروعات إبداعية جديدة والمساعدة في توسعة المشروعات القائمة.
- مساعدة أصحاب الابتكارات على تحويل أفكارهم إلى منتجات أو نماذج أو عمليات قابلة للتسويق.
- توفير الدعم والتمويل والخدمات الإرشادية والتسهيلات للمنتسبين لها.

[1] عبد الرزاق خليل، نور الدين هناء دور حاضنات الأعمال في دعم الإبداع لدى المؤسسات الصغيرة في الدول العربية، الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 17-18 أفريل 2006، ص612.

- زيادة فرصة نجاح المشاريع الجديدة.
- ربط وتكامل المشروعات الكبيرة بالصغيرة للعمل على تنميتها بصفتها مسوقة لمنتجات المشروعات الصغيرة الصناعات الصغيرة مع بعضها البعض (تحقيق التكامل الصناعي).
- تقديم مشاريع قوية للمجتمع قادرة على الاستمرار والتطور مستقبلا.
- تطوير أفكار جديدة تساهم في خلق مشروع إبداعي جديد أو تطوير مشروع قائم[1].
- تقديم الأبحاث المعرفة والتدريب.
- المتابعة والمراجعة الدورية والمستمرة لعمليات التشغيل والرامية لتحقيق الأهداف المسطرة.
- تقديم خدماتها للمشروعات التي هي داخل وخارج الحاضنة إضافة إلى تنمية مهارات العمل الحر على إدارة المشروع[2].
- تحقيق معدلات نمو عالية للمشروع، ورعاية للمشروعات الجديدة.
- تحقيق التنمية الاقتصادية في الأقاليم والمناطق التي تعاني من الكساد.
- مساعدة المشاريع الصناعية الصغيرة على تخطي المشاكل والمعوقات الإدارية والمالية والفنية التي يمكن أن تتعرض لها خاصة في مرحلة التأسيس.
- تسهيل الحصول على مختلف أشكال التمويل والتسهيلات الائتمانية إضافة إلى ربط الحاضنات بشبكة الحاضنات الإقليمية والعالمية لتبادل الخبرات وزيادة الاستفادة.
- ترويج ثقافة الريادة والإبداع والابتكار[1].

[1] حسين رحيم: نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 2، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2003، ص 164.

[2] عبد الله سعد الهاجري: دور حاضنات االعمال في التنمية الصناعية في دولة الكويت، الملتقى العربي حول تعزيز دور الحاضنات الصناعية والتكنولوجية في التنمية الصناعية، 12-14 أكتوبر، الجمهورية التونسية، ص 7

- توفير المناخ والإمكانيات لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- تعزيز ثقافة التدريب الذاتي وثقافة خلق فرصة العمل بدل انتظارها من الدولة ومكاتب التشغيل.

الفرع الثالث: مراحل احتضان الشركات الناشئة من قبل حاضنات الاعمال

تتم رعاية ومتابعة المشروعات الملتحقة بالحاضنة خلال المراحل المختلفة من عمر هذه المشروعات على ثلاث مراحل كما يوضحها الشكل التالي:

أولا: المرحلة الأولى قبل الاحتضان

تتعلق أساسا بمساعدة رواد الاعمال بتطوير فكرة الاعمال وذلك قبل الالتحاق بالحاضنة، فلابد من إجراء مقابلة بين صاحب الشركة الناشئة وإدارة الحاضنة بهدف[2]:

- تحليل الفكرة وتقييم مدى صلاحيتها.
- تقييم الإبداع من خلال كفاءات داخلية ولجان خارجية وتساعد على إعطاء تعريف دقيق لفكرة أعماله.
- وضع نموذج أعمال من خلال الإجابة على تساؤلات التالية من هم المستهلكين المستهدفين؟ ما هي قنوات التوزيع؟ من ينشئ ويمول المشروع
- إعداد خطة الاعمال، وتكون أيضا بإتمام خطط الاعمال والتقديرات المالية.
- التدريب ويتعلق بالمهارات الإدارية والمواضيع أكثر تخصص مثل حقوق الملكية والقوانين والتشريعات الإدارية وغيرها، فليس بالضروري أن يكون المقاول ذو درجة أو شهادة أكاديمية.

---

[1] عبد الله سعد الهاجري: مرجع سابق، ص7.

[2] د. بوالشعور شريفة، دور الحاضنات الاعمال في دعم تنمية الناشئةstartups، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع ،العدد2 ،جامعة 20اوت ،1955سكيكدة،2018، ص425.

وبالتالي تعتبر مرحلة أساسية لبناء المشروع وفق قاعدة صلبة تضمن استمراره ونموه فمحدودية الوصول إلى مصادر المعلومات الضرورية وضعف خبرتها التسييرية تجعلها بحاجة ماسة لدعم حاضنة الاعمال خاصة فيما يتعلق بـ:

- إعداد دراسات جدوى متكاملة تمكنها من اكتشاف نقاط القوة والضعف للمؤسسة.
- تقديم استشارات إدارية من شانها مساعدته على تصميم هيكل تنظيمي يتلاءم مع طبيعة عمل المؤسسة واستراتيجياتها.
- إعداد خطة عمل شاملة ومتكاملة لتحديد الأنشطة الأساسية ومنع تعارضها زمنيا، فهي بمثابة خارطة طريق توجه المؤسسة خطوة بخطوة حول كيفية ترجمة فكرتها إلى خدمة أو منتج تجاري مربح.

ثانيا: المرحلة الثانية مرحلة الاحتضان أو انضمام المشروع للحاضنة

تضطلع حاضنات الاعمال خلال فترة الاحتضان التي عادة ما تتراوح بين شهرين إلى 06 أشهر فأقصى حد إلى تقديم حزمة متكاملة من الخدمات المشروعة، التي تتلاءم مع احتياجات المؤسسة المحتضنة وتطلعاتها المستقبلية، من خلال:

- تدريب صاحب المؤسسة المحتضنة، بهدف تحفيز وتنمية قدراته عن طريق تنظيم دورات تدريبية ،حلقات دراسية، مؤتمرات وندوات الحوار المفتوح ودراسات حالة.
- توفير الخدمات المالية الضرورية والتي تأخذ أشكالا عدة.
- التمويل المباشر من خلال المساهمة في رأسمال المؤسسة بنسبة معينة، تقديم سيولة نقدية، منح هبات[1].

[1] د بالشعور شريفة، نفس المرجع.

- التأجير التشغيلي لمختلف التجهيزات والمباني بشروط ميسرة، ومبالغ رمزية وفق عقود مرنة.
- تسيير شروط التمويل بالتعاون مع الوكالات الوطنية والإقليمية، ومختلف أنواع المستثمرين كشركات رأس المال المخاطر[1].
- تذليل عقبات الاقتراض بتقديم الضمانات بصفة شخصية، كاستغلال شهرة الحاضنة أو ممتلكاتها كضمان، أو الاستفادة من أسعار فائدة تفضيلية وفق البرامج الحكومية التي تتبع لها الحاضنة.
- تقديم الاستشارات المالية حول أساسيات التعامل مع المؤسسات المالية، وكيفية انتقاء انسب مصادر التمويل المتاحة بأقل التكاليف والاستغلال الأمثل لها لتحقيق أكبر عائد، وحماية الابتكارات من الاستغلال دون ترخيص.
- توفير الدعم التسويقي للمؤسسات المختصة من خلال إعداد بحوث التسويق، والاهتمام بعناصر المزيج من طرح لمنتجات مطابقة للمواصفات المطلوبة واختيار علامة تجارية مناسبة، تحديد السعر المناسب للمنتج الذي يرضي المستهلك، إضافة إلى تسهيل ترويج وتوزيع المنتجات.
- تجميع المؤسسات المحتضنة ضمن شبكة عمل واحدة مترابطة الذي يأخذ عدة أشكال، فقد يكون داخلي بين المؤسسات المنتسبة لنفس الحاضنة، أو خارجي مع مؤسسات منتسبة لحاضنات مختلفة أو مع أخرى غير منتسبة لأي حاضنة.
- تتبنى حاضنة الأعمال في تقديم خدماتها على مبدأ الشمولية، لا تقتصر على الخدمات الرئيسية فقط وإنما تتجاوزها إلى خدمات ثانوية كالخدمات القانونية، خدمات الأمن والصيانة.

[1] د بالشعور شريف، نفس مرجع .

أي أنها تستمر من مرحلة البدء في تنفيذ فكرة المشروع إلى غاية بلوغ مرحلة النضج والتوسع وتعمل الحاضنة هنا على تقديم كل الخدمات التي تسهل لصاحب المؤسسة على تنفيذ فكرته على ارض الواقع بأقل التكاليف، فبعد تعاقده مع الحاضنة وانضمامه إليها يستفيد من البنى التحتية من مكاتب ومرافق التي توفرها الحاضنة بأسعار معقولة، وعموما تختلف الخدمات المقدمة باختلاف طبيعة الحاضنة، وكذلك طبيعة المشروع، كما تعمل الحاضنة على حشد الموارد المالية من خلال جمع التبرعات والتمويل الجماعي، بهدف توفير التمويل اللازم لتنفيذ الفكرة، كما يتم الإشراف والتوجيه خلال مراحل تنفيذ المشروع، وتقديم المساعدات والاستشارات الفنية المتخصصة من قبل إدارة الحاضنة، كما يستمر التدريب في هذه المرحلة، وكل الخدمات المقدمة تساعد المؤسسة الناشئة على تحقيق معدلات نمو عالية.

ثالثا: المرحلة الثالثة: مرحلة التخرج من الحاضنة

تتميز هذه الفترة بسعي المؤسسة إلى الاستعداد والتحصين الايجابي لمواجهة التحديات الاقتصادية الجديدة والتوجه نحو اقتصاد السوق، من خلال إعادة النظر في سياستها وإدارتها وكامل أوضاعها، ومن هذا المنطلق كان لابد من تدخل الحاضنة لمساعدة هذه المؤسسات على رفع أدائها وفق منظور معاصر من أجل تعزيز قدرتها على التماسك والتوسع وضمان استمراريتها، وذلك من خلال[1]:

- متابعة أداء المتخرجة للتأكد من سير عملها وفق الاتجاه المخطط وعدم تعرضها لمشاكل تعيق نموها، مع ضرورة التركيز على جانبين أساسين في عملية المتابعة الجانب المالي، والفني.

[1] عمر قمان، مصطفى حبشي، أهمية حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، كتاب جماعي حول إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، جامعة جيجل، الجزائر، 2021، ص 226.

- تقييم أداء المؤسسات من خلال تحليل نتائج نهائية للعمل وتقدير مدى اتفاقها مع الأهداف المقررة، في مختلف الجوانب الإدارية المالية، الإنتاجية، التسويقية.
- بناء جسر تمويلي بين مرحلة الاحتضان ومرحلة الخروج والاعتماد على الذات بتقديم مساعدات وهبات مالية، التعهد ببذل أقصى جهد لتسويق الإصدارات الجديدة للمؤسسة من أسهم وسندات المتعلقة بعملية الطرح الخاص والتي تتصف بعدم استيفائها لشروط الدخول إلى البورصة وتوجه لفئة محدودة من المستثمرين.
- تقديم المشورة والنصح للمساعدة على التوسع والنمو وذلك حول تغيير شكلها القانوني من شركات فردية أو شركات تضامن إلى شركة مساهمة بغية نتج رأس مالها والدخول إلى البورصة، المفاضلة بين الخيارات الاستراتيجية المتاحة أمامها سواء فيما يتعلق بالتوسع بقدراتها الذاتية أو التوسع الخارجي بإعادة هيكلتها، الاندماج والتحالفات الاستراتيجية، أو حمايتها من عمليات الاستحواذ التعسفية.

وهي المرحلة النهائية بالنسبة للمؤسسات الناشئة داخل الحاضنة، وتتم عادة بعد فترة تتراوح بين سنتين إلى ثلاث سنوات من قبول المؤسسة بالحاضنة، بعد تحقيق الأهداف المرجوة وتوسع نشاط الشركة الناشئة ونموها ، وبروزها في عالم الأعمال كفكرة خلاقة، ويتوسع سوقها من المحلية إلى العالمية، يتم وضع خطة للخروج التي يحددها برنامج الحاضنة بعد تسويقها الكترونيا، ويكون وفق متطلبات التخرج حسب عدة معايير محددة للتخرج على غرار عوائد الشركة أو مستوى التوظيف، بدلا من وقت البرنامج، وبالرغم من أن المشروع في هذه المرحلة يصبح قادر على ممارسة نشاطه خارج الحاضنة، إلا أن ذلك لا يعني انقطاعه عن الحاضنة بشكل تام، بل يمكنه الاستمرار في الاستفادة من خدماتها وتوجيهاتها حتى بعد التخرج[1].

[1] صبري مقيمح حسينة خالدي حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في تطوير الإبداع والابتكار بالمؤسسات الناشئة، كتاب جماعي حول حاضنات الأعمال السبل لتطوير المؤسسات الناشئة، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة الجزائر، 2019، ص 137.

المطلب الثاني: نظام التحفيز والإعفاءات

الفرع الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة في ظل قانون المالية 2021

أولا: تعريف التحفيزات الجبائية

تعددت تعاريف التحفيز الجبائي نذكر منها ما يلي:

التعريف الأول: هي استخدام الضرائب كسياسة لتحفيز الأشخاص على إتباع سلوك معين أو نشاط محدد يساعد على تحقيق أهداف الدولة عن طريق منح إعفاءات دائمة أو مؤقتة أو تخفيضات معينة في وعاء الضريبة أو في معدلاتها، فهي عبارة عن مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الاقتصادية إلى بعض الأعوان الاقتصاديين الذين يلتزمون بشروط تحددها وذلك من أجل حثهم على مباشرة العملية الاستثمارية[1].

التعريف الثاني: تنازل الدولة عن جزء من حقها والمتمثل في إيرادات ضريبية، وذلك بتقديم مساعدات مالية غير مباشرة لبعض الأعوان الاقتصادية بغية إحداث سلوك معين لدى هاته الفئة بشرط تقيدهم بشروط معينة تضعها الدولة والمتمثلة في نوع النشاط، مكانه، إطاره القانوني ... الخ، وهذا من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية[2]

[1] أسماء، زينات (2017)، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 13 ، العدد 17، ص128.

[2] ثابتي، خديجة (2012)، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص "دراسة حالة ولاية تلمسان" ، رسالة ماجستير في تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، ص 47.

ثانيا: أشكال التحفيزات الضريبية

تعددت أشكال التحفيزات الجبائية من خلال مختلف القوانين الضريبية فنجد[1]:

نظام الإعفاء الضريبي: وهو عبارة عن إسقاط حق الدولة لبعض المكلفين بالضرائب الواجب سدادها، مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين وفي ظروف معينة وتكون هذه الإعفاءات إما دائمة أو مؤقتة.

فالإعفاء الدائم هو إسقاط حق الدولة في مال المكلف طالما بقي سبب الإعفاء قائما. ويتم منح هذا الإعفاء تبعا لأهمية النشاط ومدى تأثيره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية. أما الإعفاء المؤقت فهو إسقاط حق الدولة في المال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع (وعادة ما يكون في بداية النشاط).

نظام التخفيضات الضريبية: والتي تعني إخضاع المكلف بالضريبة لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة، أو تقليص الوعاء الضريبي مقابل الالتزام ببعض الشروط.

وقد تلجأ التشريعات الضريبية إلى هذه التقنية من أجل تخفيف العبء الضريبي، ومن ثم التأثير على قرار الاستثمار، وقد يكون التخفيض الضريبي في شكل معدل الضريبية أو تخفيض الوعاء الضريبي، وقد يخضع المكلف لبعض الشروط للاستفادة من ذلك التخفيض، وذلك بالاستناد إلى السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة حسب المتغيرات السياسية والمناخ الاستثماري للبلاد، شرط أن يتم عبر آلية التشريع الضريبي.

ثالثا: أهداف التحفيزات الجبائية:

للتحفيزات الجبائية أهداف متعددة تصب كلها في خدمة مجمل الاقتصاد الوطني، ويمكن حصر أهم هذه الأهداف فيما يلي:

[1] صدوق المهدي شراطي، خيرة، غربي، محمد، (2020) صور التحفيزات الضريبية الممنوحة للاستثمار السياحي في إطار القوانين الضريبية مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، ص ص 326-340.

- العمل على إحداث التوازن بين مختلف الاستثمارات، حيث تعمل على توجيه الأعوان الاقتصادين للاستثمار في الأنشطة ذات الأولوية والتي تخدم الأهداف الاقتصادية والاجتماعية مثل القطاع الفلاحي، التكنولوجيات الجديدة وهو ما يضمن حماية الصناعات الضرورية من خلال منح المؤسسات الناشئة الحماية اللازمة حتى تصبح قادرة على المنافسة.
- توفير مناخ استثماري ملائم، مما يشجع على جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة[1].
- توجيه المشاريع الاستثمارية نحو المناطق المراد تنميتها.
- تشجيع الصادرات من خلال منح تحفيزات جبائية للمؤسسات المصدرة بهدف خلق وتحسين المنافسة للمؤسسات المحلية وخاصة لدى الدول النامية، بالإضافة إلى تشجيع الاستثمار في مجال البحث والتطوير[2].
- تحسين ربحية أصحاب المشاريع حيث تعمل تلك الامتيازات على تحقيق أكبر عائد مالي للمؤسسة بما يفضي إلى تعظيم الأرباح.
- جعل المنتوج الوطني أكثر تنافسية في الأسواق الخارجية من خلال تنشيط الصادرات وذلك بإعفائها من كافة الضرائب والرسوم المفروضة عليها.
- توفير فرص عمل حقيقية للسكان القادرين عليه من خلال التوسع في المشاريع أو إقامة مشاريع جديدة تحتاج إلى أيدي عاملة بمختلف الاختصاصات.

[1] المؤمن عبد الكريم كرمية، توفيق عاشور ، حيدوشي (2020) حاضنات الأعمال التقنية ودورها في دعم المؤسسات الناشئة الابتكارية بالجزائر، كتاب جماعي بعنوان: المؤسسات الناشئة ودورها في الانعاش الاقتصادي في الجزائر، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي – البويرة، ص ص 13-28.

[2] أسماء، زينات (2017)، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 13 ، العدد 17، ص ص 111-128.

الفرع الثاني: أهم التحفيزات الجبائية الجديدة الممنوحة للمؤسسات الناشئة

أولا: الإعفاءات والتخفيضات الخاصة بالمؤسسات الناشئة

لقد نصت المادة 86 من قانون المالية 2021 والتي جاءت لتعدل المادة 33 من قانون المالية التكميلي 2020 على ما يلي[1]:

«تعفى المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، مع سنة واحدة إضافية في حالة التحديد. تعفى من الرسم على القيمة المضافة، وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5% التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" وتدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية».

نستنتج أن الإعفاءات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة والمتحصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" هي:

اعفاء من الرسم على النشاط المهنيTAP: وهو رسم يطبق بنسبة مئوية (1%) نشاط الإنتاج، 2% الأنشطة الأخرى على رقم الأعمال الشهري المحقق أو المحصل على حسب طبيعة النشاط)، ويكون الاعفاء لمدة أربع سنوات مع سنة إضافية في حال التحديد.

اعفاء من الضريبة على الدخل الإجماليIRG: وهي ضريبة تفرض على الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون في نهاية السنة المالية، وتحسب وفق الجدول التصاعدي الحساب IRG، اذن فهو اعفاء يخص المؤسسات الناشئة التي يكون شكلها القانوني شخص طبيعي، وحددت مدة الاعفاء بأربع سنوات مع سنة إضافية في حال التحديد.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (2020)، قانون 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020 يتضمن قانون المالية 2021، ص 34.

اعفاء من الضريبة على أرباح الشركاتIBS: وهي ضريبة تفرض بنسبة مئوية (19%، 23%، 26%) على الأرباح التي تحققها الشركات (شخص معنوي) في نهاية السنة المالية، اذن فهو اعفاء يخص المؤسسات الناشئة التي يكون شكلها القانوني شخص معنوي، وحددت مدة الاعفاء بأربع سنوات مع سنة إضافية في حال التجديد.

اعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA وتطبيق معدل 5% على الحقوق الجمركية:

تخضع التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الناشئة والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع الاستثماري إلى اعفاء تام من الرسم على القيمة المضافة TVA ، كما يطبق في حال استيراد هذه التجهيزات معدل 5% على الحقوق الجمركية.

ثانيا: الإعفاءات والتخفيضات الخاصة بالحاضنات

لقد نصت المادة 87 من قانون المالية 2021 على ما يلي:

«تعفى الشركات التي تحمل علامة "الحاضنة" من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "الحاضنة"[1].

تعفى من الرسم على القيمة المضافة المعدات المقتناة من طرف الشركات الحاملة لعلامة "الحاضنة" والتي تدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية»

تستنتج من هذه المادة أن الإعفاءات الجبائية الممنوحة للشركات المتحصلة على علامة "حاضنة" هي:

- اعفاء لمدة سنتين من الرسم على النشاط المهنيTAP.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق، ص34.

- اعفاء لمدة سنتين من الضريبة على الدخل الإجماليIRG وهو اعفاء خاص بالحاضنات ذات الشخص الطبيعي.
- اعفاء لمدة سنتين من الضريبة على الدخل الإجمالي IBS وهو اعفاء خاص بالحاضنات ذات الشخص المعنوي.
- اعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA على المعدات المقتناة من طرف الشركة.

الفرع الثالث: شروط وكيفيات حصول المؤسسات الناشئة والحاضنات على الامتيازات الجبائية

لقد حدد المرسوم التنفيذي 21/170 المؤرخ في 28 أفريل 2021 أهم شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" والتي تحمل "حاضنة"، وسنوجزها فيما يلي[1]:

- أن تكون المؤسسة حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة".
- أن يصادق المجلس العلمي والتقني المنصب لدي مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة (الجريا فانتور) على قائمة التجهيزات والمعدات المراد اقتناؤها من طرف المؤسسة الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة".
- أن يتم إعداد قائمة التجهيزات وفقا للنموذج الملحق بقرار الاستفادة من المزايا الجبائية الخاص بالمؤسسة الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة ".

يشترط من أجل الحصول على شهادة الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA من طرف المصالح الجبائية تقديم:

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (2021) ، مرسوم تنفيذي 170/21 مؤرخ في 28 أفريل 2021 يتضمن شروط وكيفيات الحصول على الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة حاضنة، الجزائر، ص13.

- قرار منح علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة".
- قائمة التجهيزات والمعدات المراد اقتناؤها مصادق عليها من طرف المجلس العلمي والتقني وفق النموذج المذكور أعلاه.

بالنسبة للمؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" والتي تريد استيراد تجهيزاتها من الخارج، ولكي تستفيد من الاعفاء من الرسم على القيمة المضافةTVA وتطبيق معدل 5% على الحقوق الجمركية، يجب أن تقدم إلى المصالح الجمركية:

- شهادة الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة المعدة من طرف المصالح الجبائية.
- قائمة التجهيزات والمعدات المراد اقتناؤها مصادق عليها من طرف المجلس العلمي والتقني وفق النموذج المذكور أعلاه.

يشترط على المؤسسات الحاملة العلامة "حاضنة" والتي تريد استيراد معداتها من الخارج، ومن أجل الاستفادة من الاعفاء من الرسم على القيمة المضافةTVA أن تقدم إلى المصالح الجمركية[1]:

- شهادة الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة المعدة من طرف المصالح الجبائية.
- قائمة التجهيزات والمعدات المراد اقتناؤها مصادق عليها من طرف المجلس العلمي والتقني وفق النموذج المذكور أعلاه.

في حال اقتناء التجهيزات والمعدات من مؤسسة محلية وللاستفادة من الاعفاء على الرسم على القيمة المضافة يكفي تقديم شهادة الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة المنجزة من طرف المصالح الجبائية إلى المورد والذي بدوره سيقوم ببيع التجهيزات بدون حسابTVA .

[1] مرجع السابق المرسوم التنفيذي رقم 170/21

الخاتمة

من خلال ما تقدم يمكن القول ان المؤسسات الناشئة تعد قاطرة اقتصاد الغد كونها تساهم في تخفيض نسبة البطالة من خلال تشجيع الشباب حاملي الافكار المبدعة في مجال الاستثمار المربح و تدعيم الشباب خريجي الجامعات من تجسيد مشاريعهم و ابداعتهم الفكرية على ارض الواقع و هو ماجعل الدولة الجزائرية بذلت مجهودات كبيرة في سبيل ترقية و تطوير و دعم المؤسسات الناشئة و نجاحه سواء من الناحية القانونية و التنظيمية و المالية الى جانب توفير اجهزة الدعم والمرافقة لتلك المؤسسات الناشئة.

وتتمثل اهم النتائج المتوصل في ":

1-ان المؤسسات الناشئة تعد شركة مبتكرة نشات من فكرة ابداعية و امامها احتمالات كبيرة للنمو و الازدهار بسرعة

2- ان المؤسسات الناشئة لديها خصوصيات تعتمد على الفكرة الابداعية التي تميزها عن المؤسسات التقليدية و كذا المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث ضبط المشرع الجزائري المعايير المعتمدة لتحدد مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة اعمال ضمن المرسوم التنفيذي 254/20 وحدد شروط و اجراءات انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر.

3-الحصول على علامة مؤسسة ناشئة شرط اساسي حتى تتمكن المؤسسة الناشئة و اصحاب المشاريع المبتكرة من الاستفادة من الامتيازات المختلفة.

4-اهتمام الحكومة الجزائرية بدور المؤسسات الناشئة في دعم التنمية الاقتصادية ،فاحدثت وزارة منتدبة مكلفة باقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و كذا العمل على عصرنة قطاع الحاضنات و مختلف اجهزة الدعم المرافقة لها .

الاقتراحات:

- بم أن التنوع في التعاريف المتاحة ،يخلق تحديات جوهرية في تصنيف المؤسسات الناشئة ،الذي يساهم في دوره الخلط بينهما و بين الكيانات الاقتصادية الاخرى ،فأولى اقتراحتنا هي وضع تعريف محدد من قبل وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،واقتصاد المعرفة .
- الزامية وضع اطار قانوني تشريعي ملائم وواضح في منظومة قانونية شاملة ومحددة ،تنظم فيها عمل وسير المؤسسات الناشئة لتسهيل الاطلاع إليها،يدل النص على ذلك في عدة مراسيم تنفيذية متفرقة .
- ضرورة منح الاولوية للمؤسسات الناشئة في الاقتصاد الوطني ،مع رسم لسياستها وتحديد معالمها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر القانونية

-النصوص والقوانين:

1. المادة 01 كما يلي: " تنشأ اللجنة الوطنية لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ويحدد مقر اللجنة الوطنية في مدينة الجزائر"، من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة
2. المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 55 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج.ر، عدد 12.
3. المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-54 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتضمن تحديد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ،"ج.ر، عدد 12.
4. المادة 416 من الأمر رقم 75/58 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975.
5. المادة 02 من أمر رقم 75/59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ، معدل ومتمم، ج ،ر، عدد 101 صادر في 30 سبتمبر 1975
6. المادة 206 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 الصادرة في 16 يوليو 2006، متمم بالقانون رقم 22/22 مؤرخ في 18 ديسمبر 2022، ج ر، عدد 85، صادر في 19 ديسمبر 2022
7. المادة 06 من القانون 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج. ر، العدد 71 معدل ومتمم بموجب القانون 20-22 المؤرخ في مارس 2020، ج.ر عدد 20.

8. المادة 69 من القانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج. ر، عدد 81.
9. المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20/254، المؤرخ في 15سبتمبر 2020يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة رقم مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة اعمال وتحدد مهامها وتشكيليها وسيرها جريدة رسمية عدد55 صادرفي 21سبتمر سنة 2020
10. المادة 01 من المرسوم التنفيذي 20-356 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 ، يتضمن انشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها جريدة رسمية العدد 73، صادر في 06 ديسمبر 2020.
11. المادة 21 من القانون 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر، عدد 20.
12. المادة 68 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 04 يونيو سنة 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 33، الصادر في 04 يونيو 2020.
13. المادة 42 من الأمر رقم 21-7 المؤرخ في 08 يونيو سنة 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، جريدة رسمية عدد 44، الصادر في 08 يونيو 2021.

-الأوامر والمراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 21 303 المؤرخ في 01 غشت سنة 2021، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة ، جريدة رسمية عدد 60، الصادر في 05 غشت سنة 2021.
2. مرسوم تنفيذي رقم 20-54 مؤرخ في 25 فبراير 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، جريدة رسمية، عدد 12 صادر في 26 فبراير 2020 (ملغى).

3. مرسوم رئاسي رقم 20-163 مؤرخ في 23 يونيو 2020 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 37، صادر في 27 يونيو 2020.
4. مرسوم رئاسي رقم 20-01 مؤرخ في 02 جانفي 2020 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية، عدد 01، (صادر في 05 جانفي 2020، (ملغى).
5. المرسوم الرئاسي 20-01 المؤرخ في 02 جانفي 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المرجع السابق.
6. مرسوم تنفيذي رقم 5520 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2020 ، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ، جريدة رسمية عدد 12 صادر في 26 فبراير 2020 (ملغى).
7. القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر، عدد 28.
8. قانون رقم 08/04 مؤرخ في 14 أوت سنة 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج و، عدد 5 ، صادرة في18 أوت 2004 معدل ومتمم بالقانون رقم 06/13 مؤرخ في 23 جويلية 2013، ج ر، عدد 39، صادر في 31 جويلية 2013.
9. مرسوم تنفيذي 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020 ، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر وحاضنة أعمال ، وتحدد مهامها وتشكيلتها وسيرها ، جريدة رسمية عدد 55، صادر في 21 سبتمبر 2020.
10. مرسوم تنفيذي رقم 20-307 مؤرخ في 15 أكتوبر سنة 2020، يتضمن تنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة ، جريدة رسمية العدد 64 ، صادر في 28 أكتوبر سنة 2020.
11. مرسوم تنفيذي 20-306 مؤرخ في 15 أكتوبر سنة 2020 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، جريدة رسمية عدد 64، صادر في 28 أكتوبر 2020.

ثانيا: الكتب:

1. خالد زايدي، القواعد الأساسية في الشركات التجارية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2018.
2. صلاح حسن تطورات والمتغيرات الاقتصادية الدولية، دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2011، ص 35.
3. عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 1998.
4. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، د ط، الجزائر، 2000 .
5. فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الأعمال التجارية التاجر الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة السجل التجاري، ط 2، نشر وتوزيع ابن خلدون، 2003.
6. فلاح حسن الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة: مدخل استراتيجي للمنافسة والتمييز، دار الشروق، عمان، 2006.
7. محمد أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2006.
8. محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2004.
9. محمد الفروجي، التاجر وقانون التجارة المغربي دراسة مقارنة في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي، ط 2، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1999.
10. مصطفى بورنان علي صولي، الإستراتيجية المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة، مجلة دفاتر إقتصادية، مجلد 11، عدد 01، 2020.
11. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

12. نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، ط 7، دار هومة، الجزائر، 2008.
13. نادية فضيل، القانون التجاري–الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة سادسة، 2004.

ثالثا: المطبوعات الجامعية:

1. أرزيل الكاهنة، هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، يوم 15 فيفري 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي.
2. بلحاج حبيبة، حاضنات الأعمال التكنولوجية كآلية لتحفيز الإبداع في المؤسسات الناشئة في الجزائر، التحفيزات وسبل التفعيل، في حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة، منشورات مخبر اقتصاد مالية Ecofima 2، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2020.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (2020)، قانون 20–16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020 يتضمن قانون المالية 2021.
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (2021)، مرسوم تنفيذي 170/21 مؤرخ في 28 أفريل 2021 يتضمن شروط وكيفيات الحصول على الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة حاضنة، الجزائر.
5. الشريف ريحانة، ريم بولوالة حاضنات الأعمال كالية المرافقة المؤسسات الصغيرة – نموذج مقترح في مجال تكنولوجيا المعلومات–الملتقى الدولي استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 18–19 أفريل 2020.
6. صبري مقيمح حسينة خالدي حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في تطوير الإبداع والابتكار بالمؤسسات الناشئة، كتاب جماعي حول حاضنات الأعمال السبل لتطوير المؤسسات الناشئة، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة الجزائر، 2019.

7. عبد الرزاق خليل، نور الدين هناء دور حاضنات الأعمال في دعم الإبداع لدى المؤسسات الصغيرة في الدول العربية، الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 17-18 أفريل 2006.
8. عدنان دفاس، الملكية الصناعية حماية الملكية الفكرية الواردة على عنصر الملكية الصناعية متى تعلق بالمؤسسات الناشئة وبراءة الاختراع مداخلة ضمن اليوم الدراسي حول المؤسسات الناشئة وكيفيات تطبيق القرار الوزاري رقم 1275 النادي العلمي رواد القانون جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل 2023/2022.
9. عدنان دفاس، محاضرات القانون التجاري الأعمال التجارية – التاجر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2019، منشورة على الموقع الإلكتروني لجامعة جيجل elearning.univ-jijel.dz.
10. عمر قمان، مصطفى حبشي، أهمية حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، كتاب جماعي حول إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، جامعة جيجل، الجزائر، 2021.
11. مزيان أمينة، عماروش خديجة إمان، الشركات الناشئة في الجزائر بين واقعها ومتطلبات نجاحها"، في المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، كلية للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير المحلي، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، (ب .س .ن).
12. المؤمن عبد الكريم كرمية، توفيق عاشور، حيدوشي (2020) حاضنات الأعمال التقنية ودورها في دعم المؤسسات الناشئة الابتكارية بالجزائر، كتاب جماعي بعنوان: المؤسسات الناشئة ودورها في الانعاش الاقتصادي في الجزائر، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي – البويرة.

رابعا: المجلات والملتقيات العلمية:

1. أسماء، زينات (2017)، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 13 ، العدد 17.
2. بختيتي علي، بوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: واقع وتحديات، المجلد 12، العدد 4، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020.
3. بو الشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 2، جامعة 20 اوت، سكيكدة، الجزائر، 2018.
4. حسين رحيم: نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 2، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2003.
5. حسين يوسف، صديقي إسماعيل، دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2021.
6. د. بو الشعور شريفة، دور الحاضنات الاعمال في دعم تنمية الناشئةstartups، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد2، جامعة 20اوت، 1955، سكيكدة، 2018.
7. صدوق المهدي شراطي، خيرة، غربي، محمد، (2020) صور التحفيزات الضريبية الممنوحة للاستثمار السياحي في إطار القوانين الضريبية مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01.
8. عبد الحميد بشير وزيدي حكيم، التعليم المقاولاتي كأحد الآليات لخلق مؤسسات ناشئة: دراسة حالة حاضنة – جامعة المسيلة، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 03، العدد 06، 2020.

9. عبد الحميد لمين وسامية حساين ،تدابير دعم المؤسسات الناشئة والإبتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20 مجلة البحوث والقانون أعمال، المجلد 05، العدد02، الصادر عن جامعة منتوري قسنطينة، 2020
10. عبد الله سعد الهاجري، دور حاضنات الأعمال في التنمية الصناعية في دولة الكويت، الملتقى العربي حول تعزيز دور الحاضنات الصناعية والتكنولوجية في التنمية الصناعية، 12-14 أكتوبر، الجمهورية التونسية.
11. مخاشة آمنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر، الإطار المفاهيمي وقانوني، مجلة الصوت المجلد الثامن، العدد 1، 2021.
12. مخاشنة امنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر، الاطار المفاهيمي والقانوني ،مجلة صوت القانون، المجلد الثامن ،العدد 01، 2021.
13. نادية ليتيم، المؤسسات الناشئة: دراسة في مقومات النجاح، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 02، 2022.
14. مقدمة في مسار إنشاء مؤسسة، المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وزارة التعليم العلي والبحث العلمي، ط1، 2020، الجزائر، 2020.

خامسا: المذكرات والأطروحات:

1. خالد بن عفان النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2016.
2. ميراندا زغلول رزق النقود والبنوك ، رسالة دكتوراه ، كلية التجارة، جامعة بنها للتعليم المفتوح، 2008-2009.
3. نور الدين بن حميدوش الإطار القانوني لممارسة الانشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، 2015-2016.

4. ثابتي، خديجة (2012)، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص "دراسة حالة ولاية تلمسان"، رسالة ماجستير في تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة تلمسان، الجزائر.
5. سبتي محمد، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، مذكرة ماجيستر، جامعة قسنطينة، 2008-2009.
6. محمد فوجيل، تقييم أداء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات المصغرة المنشئة في إطار فرع ورقلة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008.

سادسا: المواقع الالكترونية:

1. الأرضية الإلكترونية الوطنية للمؤسسة الناشئة www.start up.dz.
2. هيثم علي، ماذا تعرف عن حاضنات الأعمال، 2012 www.esyria.sy/edaraa/index.php.fevries
3. محمد د، الشروع في تمويل المؤسسات الناشئة الحاصلة على تصنيف، متاح على الموقع http://elmaouid.dz.

سابعا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Roger Houin et Michel pédalo, droit commercial, 7 éme édition, Dalloz 1980

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: القواعد المنظمة لإنشاء المؤسسات الناشئة	
تمهيد	
المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر	
المطلب الأول: تعريف المؤسسات الناشئة وخصائصها	
الفرع الأول: تعريف المؤسسة الناشئة	
الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة.	
المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الناشئة وما يميزها عن غيرها	
الفرع الأول: أهمية المؤسسة الناشئة	
الفرع الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات	
المبحث الثاني: الأحكام المنظمة لإنشاء المؤسسات الناشئة	
المطلب الأول: الأحكام العامة	
الفرع الأول: خصوصية الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة على ضوء أحكام القانون التجاري	
الفرع الثاني: معايير تقدير الشكل القانوني المناسب للمؤسسة الناشئة	
الفرع الثالث: خصوصية موقع المؤسسات الناشئة ضمن الأحكام المنظمة للشركات التجارية	
المطلب الثاني: الأحكام الخاصة	
الفرع الأول: في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-254	
الفرع الثاني: في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-54	
الفرع الثالث: في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20- 55	
خلاصة الفصل الأول	

الفصل الثاني: الآليات المقررة لدعم دور المؤسسات الناشئة	
تمهيد	
المبحث الأول: الإطار المؤسساتي الداعم للمؤسسة الناشئة أثناء مرحلة الإنشاء.	
المطلب الأول: هيئات دعم انشاء وتطوير المؤسسات الناشئة	
الفرع الأول: استحداث هيئات خاصة منظمة للمؤسسة الناشئة	
الفرع الثاني : الصندوق الوطني لتمويل المؤسسة الناشئة	
الفرع الثالث: صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة	
المطلب الثاني: إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة	
الفرع الأول: تعريف مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة	
الفرع الثاني: تنظيمها الهيكلي	
الفرع الثالث: مهامها	
المبحث الثاني: آليات دعم المؤسسات الناشئة ومرافقتها لتحقيق اهدافها	
المطلب الأول: حاضنات الأعمال كآلية داعمة ومرافقة للمؤسسات الناشئة	
الفرع الأول: تعريفها وخصائصها	
الفرع الثاني: أهدافها وأهميتها	
الفرع الثالث: مراحل احتضان الشركات الناشئة من قبل حاضنات الاعمال	
المطلب الثاني: نظام التحفيز والإعفاءات	
الفرع الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة في ظل قانون المالية 2021	
الفرع الثاني: أهم التحفيزات الجبائية الجديدة الممنوحة للمؤسسات الناشئة	
الفرع الثالث: شروط وكيفيات حصول المؤسسات الناشئة والحاضنات على الامتيازات الجبائية	
الخاتمة	
قائمة المصادر والمراجـع	
ملخص دراسة	

ملخص

أصبحت المؤسسات الناشئة محل اهتمام العديد من الدول، كونها أثبتت أنها الية فعالة لإنعاش اقتصاديات الدول وتنويع الاقتصاد ومصادر الدخل، كما تسهم في رفع مستويات الإنتاج العائدات وفرص العمل بمختلف القطاعات، ومن خلال هذه الدراسة نهدف إلى الإلمام بالمفاهيم النظرية المؤسسات الناشئة والتطرق لمدى اهتمام الجزائر بدعمها، تطويرها ومرافقتها.

من خلال البحث يظهر أن المؤسسات الناشئة تتميز بخصوصية كبيرة جعلتها حجر زاوية في عملية التنمية المستدامة للدول، كما حضي موضوع المؤسسات الناشئة باهتمام كبير في السنوات الأخيرة من طرف الحكومة الجزائرية، وتوجهت إلى تبني هذا النوع من المؤسسات نظرا لنجاعتها، وللحد من هجرة الكفاءات واحتضانهم والاستفادة من ابتكاراتهم، إبداعهم وقدراتهم، وذلك من خلال وضع عدة البيات لدعمها وتطويرها.

الكلمات المفتاحية: مؤسسات ناشئة، إطار تنظيمي، دعم ومرافقة الجزائر

Abstract:

Start-ups have become of interest to many countries around the world, as they have proved to be an effective mechanism for reviving the economies of States, contribute to the diversification of the economy and sources of income, as well as to raising levels of production, revenues and employment opportunities in different sectors in this intervention, we will try to learn about the theoretical concepts of start-ups, and then we will address the extent of Algeria's interest in supporting, developing and assisting these institutions.

Through the results of the research, it appears that start-ups are highly specific that made them a cornerstone in the process of sustainable development of countries and, in recent years, the Government of Algeria has given a considerable interest to start-ups and have adopted this type of institution because of their effectiveness to reduce the brain drain, to embrace them and to benefit from their innovations creativity and abilities, through the establishment of several mechanisms to support and develop them.

Keywords Start-ups, legislative framework; regulatory framework; support and assist Algeria